

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

وقعه بالمططف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

٠٠

قانون رقم 9.97 يتعلق بمدونة الانتخابات

بيان الأسباب

إن مدونة الانتخابات تتدرج ضمن الاصلاحات التي جامت بها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 سبتمبر 1996 تحقيقاً لمطامح جلالة الملك الحمن الثاني نصره الله الهدافه إلى استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون ببلادنا.

وتهدف هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منهج توافقى ومشاورات مقيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير جلالة الملك في الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية. وتتضمن المدونة أحكاماً مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.

وهكذا ، فإن مدونة الانتخابات تهدف أساساً إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصيرية وسهلة المثال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز التصويب المتعلقة به حالياً بتنوعها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال.

وبهدف تحقيق حرية الاختيار المشار إليها أعلاه ، تتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التناقض الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية. وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقيين وسط لا يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقة.

وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وجزر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة ، حيث تنص المدونة على أحكام ردعية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الفساد أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ولصيانة حقوق الناخبين وبأقصى الأطراف المعنية الأخرى ، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقيد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج. وترمي هذه الأحكام التي ترتكز على مسيطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى تحرير القاضي المحالف عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الإجراءات وصحة نتائج الاقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخاب أو إصلاح نتائج الاقتراع أو الغائها.

وبالناظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية ، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية.

وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساساً بتحديد تاريخ الاقتراع ومسطورة إيداع الترشيحات وأسلوب الاقتراع وإعلان النتائج. وانطلاقاً من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي توفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها ، فإن مدونة الانتخابات تقر المبدأ الرامي إلى تقييم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية ، الشيء الذي يمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتصل في المساعدة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات ، فإن مدونة الانتخابات تقر نظاماً محكماً يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذلك من ضمان احترام المرشحين للقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

وفي الأخير ، فإن مدونة الانتخابات ترفع الامكانية الممنوعة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدأ يكرسه القانون.

إن مدونة الانتخابات التي تطمح إلى تزويد المملكة المغربية بنظام انتخابي عصري ومحكم أفضل ما يكون الأحكام يرتكز على توزيع عقلاني للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء ، تستوحى أحكامها من المبادئ الأساسية لقانون الوضعية الذي ينظم الديمقراطيات العصرية ، كما يظل ، في نفس الوقت ، مرتبطة بالخصوصيات العربية والأصلية للحضارة المغربية التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتثير شؤون الدولة.

وفضلاً عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوسيعها وكذلك في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع ، انطلاقاً من التقيد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج والمنازعات الانتخابية ، فإن هذه المدونة تتضمن العديد من التحسينات والتجديفات الهامة المستوحاة من الاجتهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذلك من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين الانتخابية ، الشيء الذي يمكن من جهة من تعزيز المكتسبات في هذا الميدان بما تضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة ، ومن جهة أخرى من دعم الضمانات التي تم إقرارها على جميع المستويات ، تلك الضمانات ، التي تعتمد كأساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

وفعلاً ، فإن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقيد في اللوائح الانتخابية اعتباراً لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الاشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت. وانطلاقاً من هذا المنظور ، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاماً تم ضبطها وإنجازها سعياً لضمان احترام المبدأ الأساسي المتمثل في « مواطن واحد وتقيد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد » وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسراً نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التصريح على الزامية التقيد في اللوائح الانتخابية.

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين ، تنص مدونة الانتخابات على المبادئ المتعارف عليها عالمياً في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام. وترمي هذه المبادئ أساساً إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتتمكن كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيداً عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه.

يمكن بصفة استثنائية تقديم طلب التقيد بالجامعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان ولادة طالب التقيد ، ويقيد المعنى بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته أو في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع فيها محل إقامته الأخير قبل مغادرته للجامعة.

يجب لرافق طلب التقيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية ثبت عدم تقيد المعنى بالأمر في لائحة الجامعة التي يقيم فيها بالفعل.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات فيهم شخصياً وذلك بملء مطبوع خاص يشترط فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم وممتلكاتهم وعنوانهم ورقم بطاقةتعريفهم الوطنية. ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعندين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه هذه البطاقة أن يقدم وثيقة تعريف رسمية أخرى تحمل صورته. وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يتعين عليه أن يأتي بناحixin للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفراً على بطاقة التعريف الوطنية. وإذا تعذر ذلك ، أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية مثربطة أن تحمل صورتيهما. ويتم إثبات رقم وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطابع الخاص بطلب التقيد.

يجب أن يدللي صاحب الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقيد في اللوائح الانتخابية.

تسجل طلبات القيد تبعاً للتلقّيها ويسلم عنها وصل يحمل رقماً ترتيبياً مؤقتاً.

الفرع الثاني

فقدان الأهلية الانتخابية

المادة 5

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

1 - العسكريون العاملون من جميع الرتب وأمورو القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوارط المساعدة) وسائر الأشخاص المشار إليهم في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 المؤرخ في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) ؛

2 - المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

القسم الأول

وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة 1

تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء جميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية.

تعتمد نفس اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الجزء الأول من القسم الثالث من هذا القانون.

المادة 2

التقيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

المادة 3

الناخبون هم المغاربة تكروا وإناثاً بالبالغون من العمر عشرين سنة شمسية كاملة والمعتمدون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجوبين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

الجزء الأول

وضع اللوائح الانتخابية العامة

الباب الأول

شروط التقيد وفقدان الأهلية الانتخابية

الفرع الأول

شروط التقيد في اللوائح الانتخابية

المادة 4

يجب على المغاربة تكروا وإناثاً ، بالبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقاً لهذا القانون أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون قيدهم في اللائحة الانتخابية للجامعة التي يقيمون فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم ، غير أنه يحق للموظفين وغيرهم من العاملين بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ولو لم يتتوفر بهم شرط مدة الاقامة المبين أعلاه أن يطلبوا قيدهم في الجامعة التي يمارسون فيها وظيفتهم ، ويحق ذلك أيضاً لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلة العسكريين وأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الاقامة في اللوائح الانتخابية للجامعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية.

يقيد المعنى بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامته.

من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للمشروع في عمليات القيد بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 8

تتولى بحث طلبات القيد في الواقع الانتخابية لجنة إدارية يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو من ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع بهذه المأمورية وتضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها :

- الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلوهم بصفة خليفة للرئيس ؟

- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه.

يجوز أن تحدث بقرار رئيس اللجنة الإدارية لجنة أو عدة لجان فرعية لمساعدة اللجنة الإدارية في بحث طلبات القيد ، وتتألف اللجان الفرعية الإدارية من :

- مثل لمجلس الجماعة الحضرية أو القروية ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه ، رئيسا ؟

- مثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو البasha أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؟

- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه أو من بين التاخين المقدين في الواقع الانتخابية عند تغدر ذلك.

يجوز للجنة الإدارية والجان الإدارية الفرعية أن تمنع بصفة استثنائية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

يخضع رؤساء اللجان الإدارية والجان الإدارية الفرعية في مزاولة مهامهم لسلطة وزير الداخلية أو للسلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك.

إذا رفض رؤساء مجلس الجماعة الحضرية أو القروية انتخاب رئيس اللجنة الإدارية أو رؤساء اللجان الإدارية الفرعية أو الأعضاء الذين يجب أن تتتألف منهم هذه اللجان أو امتنع الرؤساء أو الأعضاء المنتخبين عن المشاركة في أعمال اللجان المذكورة ، قام وزير الداخلية أو السلطة التي تقوم مقامه ، بعد توجيه إنذار إلى من يعنيه الأمر ، بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية والجان الإدارية الفرعية من بين التاخين الذين يحسنون القراءة والكتابة وأسند رئاستها إلى السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

يجب أن يوجه الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة في رسالة مضمونة الوصول ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنده الأمر ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن ثلاثة أيام أو يزيد على ثمانية أيام من تاريخ الإنذار. ويعتبر عدم الجواب عند انتهاء الأجل بمثابة رفض.

3 - الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية :

(أ) عقوبة جنائية ؟

(ب) عقوبة حبس نافذة كيئما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنحة أو إحدى الجنح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفاف أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبييض أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاءك الأعراض أو القوادة أو البقاء أو اختطاف القاصرين أو التغريير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات ؛

(ج) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية : الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الأدخار السري للمنتجات أو البصانع أو الغش في بيع البصانع والتلبس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية أو البحرية ؟

(د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و (ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط لا تقترب بجناح الفرار ؛

4 - الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم ؛

5 - الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيبية ؟

6 - المحجر عليهم قضائيا ؟

7 - الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية ؟

8 - الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحکوم عليهم بها.

المادة 6

لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة 5 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في الواقع الانتخابي إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالجرمان من حق التصويت لمدة أطول.

الباب الثاني

مسطرة وضع الواقع الانتخابية العامة

المادة 7

تقام طلبات القيد في الواقع الانتخابية العامة خلال ثلاثة أيام ، ويحدد تاريخ البدء في تلقى الطلبات وإجراءات تقييمها بمرسوم يصدر باقتراح

تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية أو القروية التي تقع ترقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من :

- عضو من اللجنة الخاصة تعينه هذه اللجنة ، رئيساً
- ممثل للسلطة الإدارية المحلية تعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يحسنون القراءة والكتابة تعينهم اللجنة الإدارية الخاصة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية.

تسري أحكام الفقرات الأربع الأخيرة من المادة 8 أعلاه على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المشار إليها في هذه المادة.

المادة 11

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. تتدالو في طلبات القيد وتسجل الطلبات التي تتوافق فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافق فيها.

لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا إذا حضرها أعضاؤها الأربعة، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابيا إلى كل شخص رفض طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك ، ويكون التبليغ خلال ثلاثة أيام التالية لتصور قرار الرفض ويجب أن يتم في محل سكنى المعنى بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة المؤقتة للجماعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة خلال أجل ثمانية أيام كاملة ينتهيء من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

المادة 12

يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات نذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلب خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الساعات ووفق الشروط المحددة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام تنتهي من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المؤقتة قيده فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد

المادة 9

يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات حضرية أو قروية وفق ما يلى :

- عضو من مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ينتخب المجلس المنكork ، رئيساً
- ممثل للسلطة الإدارية المحلية تعينه الخليفة الأول للعامل أو البашا أو القائد بصفة خليفة للرئيس
- عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبا مجلس الجماعة من بين أعضائه

إذا كان عدد أعضاء مجلس جماعة حضرية أو قروية انبثقت عن تقسيمها جماعات جديدة لا يكفي لي منتخب من بينهم جميع الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية بالجماعات الحضرية أو القروية الجديدة ، بوشر تعين باقى أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات الجديدة.

تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة من :

- عضو من مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ينتخب المجلس المنكork ، رئيساً
- ممثل للسلطة الإدارية المحلية تعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبا أو يعينون وفق الشروط المقررة لانتخاب أو تعين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية.

تسري على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المنصوص عليها في هذه المادة الأحكام المقررة في الفقرات الأربع الأخيرة من المادة 8 أعلاه.

المادة 10

يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية أو القروية التي وقع ترقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه وفق ما يلى :

- عضو من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي تعينه اللجنة الخاصة ، رئيساً
- الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلوهم بصفة خليفة للرئيس
- عضوان أصليان تعينهما اللجنة الخاصة من بين أعضائها
- عضوان احتياطيان يحسنان القراءة والكتابة تعينهما اللجنة الخاصة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية.

المادة 14

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل ويخلو نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو البائسا أو القائد.

المادة 15

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تتضمن فيه اللجان الإدارية اللائحة النهائية لتأخير الجماعات الحضرية والقروية مبوبة بحسب الموارد الانتخابية التي يتنمى إليها الناخبون المقيدون فيها.

يودع نظير من اللائحة النهائية لتأخير الجماعات الحضرية والقروية لدى المحكمة الإدارية التي تتدخل الجماعة المعنية في دائرة نفوذها الترابي وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

المادة 16

تعتمد اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة طبقاً لهذا القانون وحدها لإجراء الانتخابات والاستشارات المشار إليها في المادة 1 أعلاه إلى أن تتم مراجعتها طبقاً لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغيرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 بعده.

المادة 17

نستخرج اللائحة النهائية لتأخير الجماعات الحضرية والقروية مبوبة بحسب الموارد الانتخابية من الحاسوب،

تحال اللائحة المذكورة على اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح المحسورة محلياً من طرف اللجان السالفة الذكر.

لا تعتمد اللائحة المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية أو الاستفتائية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحسورة محلياً من طرف اللجنة الإدارية.

في حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللائحة من الحاسوب ، تعتمد اللائحة المحسورة محلياً من طرف اللجنة الإدارية.

الجزء الثاني**مراجعة اللوائح الانتخابية وضبطها****باب الأول****مراجعة اللوائح الانتخابية****المادة 18**

تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه قيد شخص غير مقيد بصفة غير قانونية. ويخلو نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو البائسا أو القائد.

يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والاثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقم ترتيبها عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 13

تعرض الطلبات والشكوى المشار إليها في المادة السابقة على لجنة تسمى «لجنة الفصل»، وتضم فضلاً عن أعضاء اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ناخبين اثنين من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة يعين أحدهما مجلس الجماعة وتعيين الآخر السلطة الإدارية المحلية.

تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية المعنية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ويعينان بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية التي وقع توقيف مجلسها أو حلها أو الذي تعذر تأليفه من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية المعنية، تعيين أحدهما اللجنة الخاصة وتعيين الآخر السلطة الإدارية المحلية. تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

لا تكون مداولات لجنة الفصل صحيحة إلا إذا حضرها أربعة من أعضائها على الأقل وتنفذ قراراتها بأغلبية الأصوات. وعند تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلك الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيب لها وبلغتها رئيس اللجنة كتالوغ في أجل ثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل مكانتهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة علامة على ذلك موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان ، وذلك خلال سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

لا تكون مذاولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها الأعضاء الأربع الذين تختلف منهم وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

كل فرار صادر برفض طلب قيد أو شطب ثقلي باستثناء النشطيات المتعلقة بالوفيات يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة إلى الشخص المعنى بالأمر بمحل سكانه مقابل وصل وذلك في ظرف ثلاثة أيام العوالي لناريخ القرار.

المادة 22

تبقى لوائح السنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين في المكاتب المشار إليها في المادة 20 أعلاه طيلة ثمانية أيام كاملة ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المبني الإدارية وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى ملوفة الاستعمال حتى يتتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع على اللوائح المنكورة والحصول على نسخة منها في عين المكان ، في الأوقات ووفق الشروط التي تحدده برسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ، ويجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم العوالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض لائحة السنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت قيده فيها لدى اللجنة الإدارية المختصة طبقاً للمادتين 4 و 19 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجامعة الأقامة أو شطب اسم شخص يرى أنه قد يصفه غير قانونية ، ويغول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

يجب لرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والاثباتات الضرورية. يسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى.

يمكن أن تقدم هذه الطلبات والشكوى خلال نفس الأجل إلى مقر اللجنة الإدارية لتمريرها على نظر لجنة الفصل.

يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات حضرية أو قروية وفيدة عدة مرات في لائحة جامعة واحدة ، ويتعين على كل ناخب تم قيده في اللائحة الانتخابية للجامعة التابع لها محل إقامته وفي لائحة جامعة الولادة ، أن يوجه قبل انصمام الآجال المنصوص عليها أعلاه ، إلى رئيس اللجنة الإدارية للجامعة التي يرغب في إيقاء قيده في لائحتها تصريحاً بذلك يكون مشفوعاً بطلب شطب اسمه من اللوائح الأخرى لترجيه إلى رئيس اللجنة الإدارية لكل من الجماعتين المعنيتين بالأمر ، وإذا لم يصرح المعنى بالأمر بالجامعة أو بالدائرة الانتخابية التي يختار أن يظل مقيداً في لائحتها يبقى مقيداً في اللائحة الانتخابية التي قيد فيها أخيراً ويشطب اسمه من اللوائح الأخرى بقرار من اللجان الإدارية المختصة ويبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر بواسطة رئيس اللجنة الإدارية في الجماعة التي يبقى مقيداً في لائحتها الانتخابية.

تنقى اللجنة خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافق فيهم الشروط المطلوبة قانوناً لقيدهم في اللوائح الانتخابية وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المعددين فيها في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 19

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض ، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللوائح الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية إلى لوائح جماعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعنى بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 20

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية التاسع منه ، وبرودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بمقاييس السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة الحضرية أو القروية وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 21

تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المترافقة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافق فيها هذه الشروط وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون ، كما تقوم بإصلاح الأخطاء العاديّة التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد اطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء الممضى به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.

تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المترافقين بعد الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة.

يجب على مصالح الحالة المدنية للجامعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى رئيس اللجنة الإدارية للجامعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى وإلى رئيس اللجنة الإدارية للجامعة التي ولد فيها بقصد شطب اسمه من اللائحة الانتخابية للجامعة المقيد فيها.

يجب أن تكون طلبات القيد المبنية على تحويل مكان الاقامة مصحوبة بالمبررات الضرورية ، ولا تقبل إلا الطلبات الواردة على مقر اللجنة الادارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ل يوم الاقتراع :

- 3 - الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات لجان الفصل ؛
- 4 - الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي ؛
- 5 - إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي ؛
- 6 - قيد أحد الناخبين في عدة لواائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة ؛

7 - طلبات القيد التي يقدّمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن العشرين إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن العشرين في التاريخ المحدد للاقتراع.

لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الادارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ل يوم الاقتراع ؛

8 - الحالات المترتبة على المعالجة المعلومانية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

تكون هذه الإضافات أو الإلغاءات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الادارية وينشر قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام.

المادة 28

تجري وفقاً لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثاني

المعالجة المعلومانية لضبط اللوائح الانتخابية

المادة 29

فضلاً عن مراجعة اللوائح الانتخابية العامة المشار إليها في المواد من 18 وما يليها إلى المادة 26 من هذا القانون ، فإن اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، مؤهلة في حالة إدخال اللوائح الانتخابية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح الانتخابية العامة المحصوره نهائياً كإغفال قيد شخص أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في لائحة واحدة.

لهذه الغاية تقوم لجان الادارية المختصة على صعيد كل جماعة حضرية أو قروية بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلومانية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتحدد تواريخ وأجال هذه العملية بقرار توزير الداخلية.

المادة 30

كل قرار صادر بالشطب يبلغه رئيس اللجنة الادارية كتابة إلى الشخص المعنى بالأمر بمحل مكانته مقابل وصل وذلك في ظرف ثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار .

لا يقبل أي طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 23

تعرض الطلبات المشار إليها في المادة السابقة على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 24

تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه . وتكون فراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكوى مع وضع رقم ترتيب لها ، وبلغها رئيسها كتابة إلى المعينين بالأمر بمقر سكنهم مقابل وصل وذلك في ظرف ثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 25

تودع لجنة الفصل ابتداء من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير الجدول التعديلاني النهائي لللائحة الانتخابية وذلك لمدة ثمانية أيام كاملة بالأماكن المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة وأن يحصل على نسخة منه في عين المكان كما يمكنه أن يطعن في قرارات اللجنة خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة للإيداع الجدول التعديلاني ، وذلك وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و 37 من هذا القانون ، ويخلو نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباحث أو القائد.

المادة 26

تحصر اللجنة الادارية نهائياً في 31 مارس من كل سنة اللائحة العامة لنواب الجماعة الحضرية أو القروية وللائحة الخاصة بناخب كل دائرة انتخابية تابعة لها.

يودع نظير من اللائحة الانتخابية لنواب الجماعة الحضرية أو القروية لدى المحكمة الادارية وفقاً لأحكام المادة 15 من هذا القانون.

المادة 27

تظل اللوائح المحصوره بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة وتحتها لجميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائياً اللائحة الانتخابية للسنة التالية ، على أن تراعى في ذلك التغيرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

1 - وفاة ؛

2 - تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالح الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة على إثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أعضاء عائلتهم الفاطنين منهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة.

المادة 35

إذا تعذر في إحدى الجماعات الحضرية أو القروية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الأجال المقررة لذلك وجب تحديد تواريخ وأجال جديدة لجماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل ، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

الجزء الثالث

الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

المادة 36

تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويحصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المختصة بموجب محكمة إدارية.

المادة 37

يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 14 و 25 و 27 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدللي به لكتابه الضبط بها ويسلم عنه كاتب الضبط وصلاً ، وتبث المحكمة في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 40 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديل.

يلغى الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس اللجنة الإدارية.

القسم الثاني

الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهوبيين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهوبيين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

المادة 39

الاقراع حر وشخصي ومسي وعام.

المادة 31

تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديل المؤقت الذي يودع رقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية طوال أربعة أيام كاملة تبتدئ من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

كل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقتن شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية خلال أجل أربعة أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء أجل إيداع الجدول التعديل المؤقت.

يسلم عن كل شكوى وصل يحمل رقما ترتيبيا.

المادة 32

تعرض الشكاوى المشار إليها في المادة 31 أعلاه على لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التي تجتمع في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية.

تكون قرارات لجنة الفصل موضوع جدول تعديل نهائي يودع في الأماكن المشار إليها في المادة 31 أعلاه طوال أجل أربعة أيام كاملة تبتدئ من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية ، حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان.

المادة 33

كل شخص يعنيه الأمر أن يقيم طوال أربعة أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المنكور في المادة أعلاه دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وذلك طبق الإجراءات المحددة في المادة 37 بعده ، وبخول نفس الحق للعامل أو الخلية الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 15 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديل النهائي.

المادة 34

تحصر اللجنة الإدارية نهائيا في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية اللائحة العامة لناخبين الجماعة واللائحة الخاصة بناخبين كل دائرة انتخابية تابعة لها.

نظل اللوائح المحصوره نهائيا صالحة وحدما لم جميع الانتخابات العامة أو التكميلية وكذلك لعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغيرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 42

لا ينتخب :

1 - المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمسة التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ؟

2 - الأشخاص الذين اختل فيها شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبيين ؟

3 - الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتى بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للأقتراع ؟

- القضاة ؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛

- العمال والكتاب العاملون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دوارات العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواعد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيخوخ والمقدمون ؟

- المحاسبون ؟

- حكام الجماعات والمفاسدات ونوابهم ؟

- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين قدموا الاستفادة من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي ، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

الباب الثالث

مدة الانتداب وأجال العمليات الانتخابية وكيفيات
إيداع الترشيحات

الفرع الأول

مدة الانتداب

المادة 43

يتخбир أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ، وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء العرف المهني لمدة ست سنوات.

تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة. ويسري نفس المقضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعريف.

الجزء الأول

**الأحكام العامة المتعلقة ببطائق الناخبيين والترشيحات
ومدة الانتداب**

الباب الأول

بطائق الناخبيين

المادة 40

تكون بطاقه الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب وتعتبر صالحة لجميع الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والاستفتاءات.

يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبيين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعنى ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضاع الناخب بطاقته الانتخابية أو نعرضت هذه البطاقة للتلف أمكن الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة «نسخة» ، بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة تفويتها الترابي الجمعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقه الناخب في حالة نقل التقىده من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في القرفة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن «بطاقه الناخب» إسم الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ محل ولادته وعنوانه ورقم بطاقه تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدنى بها عند تقىده وأسم الجماعة المقيد فيها وارقام المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم دائرة الانتخابية المقيد فيها أو الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة مألوقة الاستعمال ، ويمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع ، ويقوم مقام بطاقه الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعنى بالأمر في اللائحة الانتخابية.

إذا تذرع لأى سبب من الأسباب استخراج بطاقه الناخب من الحاسوب ، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبيين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني

شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 41

يشترط في من يترشح لانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر ثلاثة وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للأقتراع.

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات ، يمكن للمرشح أو المرشحين المعينين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون.

لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انتصاره أجل إيداع الترشيحات باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة ، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الخامس السابق لتاريخ الاقتراع.

تنهي السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليم إعلانات أو بآية وسيلة أخرى مألفة الاستعمال أسماء المرشحين فور تسجيل ترشيحاتهم.

المادة 48

تحدد بقرار وزير الداخلية الألوان المخصصة لمرشحي ولوائح مرشحي الهيئات السياسية ، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات اللون المخصص لكل مرشح مستقل أو لكل لائحة مستقلة وتبنته في الوصل النهائي الذي تسلمه للمرشح أو لوكيل اللائحة.

لا يجوز أن يخصص لأي من المرشحين أو لأية لائحة للمرشحين اللون الأحمر أو الأخضر أو الأبيض.

الجزء الثاني

الحملة الانتخابية

المادة 49

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعنبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 50

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تتعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.

الفرع الثاني

تاريخ الاقتراع

المادة 44

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقام خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

الفرع الثالث

إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة 45

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة يقرر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات ، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بآية وسيلة أخرى.

تقام التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاثة نسخ ويجب أن تحمل :

- إمضاءات المرشحين مصادقاً عليها ؛

- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم عند التقاضي وتاريخ مكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكناهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتدبة إليها وانتماءاتهم السياسية عند التقاضي ؛

- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية ؛

- بيان تسمية اللائحة باسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة.

المادة 46

تمتنع الترشيحات المتعددة في عدة دوائر أو عدة هيئات ناخبة أو عدة لوائح برسم نفس الاقتراع.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو المقتنة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانوناً للانتخاب.

يجب رفض هذه الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 47

يسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل لائحة وصلاً مؤقتاً عن إيداع الترشيح.

يسلم وصلاً نهائياً في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت توافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة ، ويسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها ، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الذي ينبغي أن يكون معللاً إلى المعنى بالأمر مقابل وصل أو إبراء داخل المشار إليه أعلاه.

الجزء الثالث**التصويت****الباب الأول****العمليات التحضيرية للاقتراع****الفرع الأول****أوراق التصويت****المادة 55**

تأمر السلطة المكلفة بتلقى التصريحات بالترشيح بإعداد أوراق التصويت فور انصمام أجل إيداع الترشيحات ، ويكون لون ورقة كل مرشح أو لائحة المرشحين مطابقاً للون الذي خصص له بمقتضى المادة 48 أعلاه.

يجب أن تتضمن ورقة التصويت اسم المرشح الشخصي والعائلي ، ولقبه إن كان له لقب ، وفي حالة الاقتراع باللائحة يجب أن تتضمن ورقة التصويت أيضاً بيان الهيئة الناخبة وتنمية اللائحة ، ولا يتعدى حجم ورقة التصويت 7 على 10 سنتيمترات بالنسبة للترشيحات الفردية و 18 على 22 سنتيمتراً بالنسبة للوائح المرشحين ؛ غير أن حجم ورقة التصويت يمكن أن يصل إلى 21 على 27 سنتيمتراً إذا كان عدد المرشحين في لائحة ما يتعدى 30 مرشحاً.

الفرع الثاني**مكاتب التصويت****المادة 56**

يحدث في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو التشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوماً على الأقل ، ويشار في القرار المنكرor إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

المادة 57

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسليمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضاً الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عافهم عانق.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

- 10 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 500 ناخذ أو أقل ؛
- 15 في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخذ أو جزء يتجاوز 2000 ناخذ في الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من 5000 ناخذ.

المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :

- 1 - أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمتراً ؛

2 - أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمتراً للأخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية ، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين. يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ، ولو كانت في شكل ملصقات مدموعة.

المادة 52

لا يجوز أن تحرر في ورق أبيض إعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي ولا أن تحتوي هذه الإعلانات وبرامج المرشحين ونشرائهم على التزين الأحمر والأخضر أو لون يجمع بينهما.

المادة 53

لا يجوز :

- (أ) لأي موظف عمومي أو مأمور من مأمورى الإداره أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية ؛
- (ب) لأى شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة 54

يمنع بأى شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

المادة 61

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أى غلاف ثم يسده بقطفين أو مغلقين متباينين يحتفظ بأحد مفاحيمها وسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمعتملة في جواز السفر أو رخصة السيارة أو رخصة الصيد أو كذاش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة ، ويعلن الكاتب بصوت مسموع اسم الناخب الذي يأخذ بنفسه غلافاً وورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ، وحسب أسلوب الاقتراع يأخذ الناخب إما ورقة كل مرشح أو ورقة كل لائحة.

يدخل وبهذه هذه الوثائق ملحاً منعزلاً مهيناً في القاعة المذكورة ويحمل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود إسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته ، وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحظى على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع ، ويوضع إذ ذاك عضواً المكتب في طرة لائحة كل منها إشارة أمام اسم المصوّت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أو أنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبين يعرفهما أعضاء المكتب ، وينص على هذه الحالة بيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الادلاء بأصواتهم.

الباب الثالث

فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 63

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيدين.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعون على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين ، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات

يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سناً والناخبان الأصغر سناً من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة.

يتولى أصغر هؤلاء الأربعين سناً مهام كاتب مكتب التصويت. يجب ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة ، طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.

المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تشيرها عمليات الانتخاب وتتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية. تناظر المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئاسة المكتب المنكرو.

يتحول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفير في كل مكتب على مثل ناخب مؤهل لي ráفب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المنكرو أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلّي بها بشأن العمليات المنكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة ثبت صفة مثل ، ويجب أن يقام الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية.

الباب الثاني

كيفيات التصويت

المادة 59

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في الساعة السادسة مساءً ، غير أنه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساءً في مجموع الدائرة الانتخابية أو في جزء منها بمقرر يصدره العامل الذي يحدد فيه الدائرة ومكاتب التصويت المعنية بالتعديل ، وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لم يُبيّب قاهر وجبت الاشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 60

يكون التصويت سرياً ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرةً وداخل معزل بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصحّع يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالادلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش فيما كان نوعه.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاصر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المنكرو إلى غاية إنتهاء عملية الاقتراع وفرز إحصاء الأصوات وإعلان النتائج ، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين ، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 66

بصرف النظر عن الأحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت ، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج ، حسب طبيعة الانتخاب طبقاً لأحكام هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة ، ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر الباقيا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام الفردية من القاسم المنكرو. وفي حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة أو هيئة ناخبة واحدة ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عدداً متساوياً من الأصوات ينتخب أكبرهم سناً ، وفي حالة تعادل السن ، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 67

تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترتيبها والمصادقة عليها وتروقها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الأحصاء حسب الحالـة.

لهذه الغاية وفضلاً عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه يتم إعداد نسخ من المحاضر في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.

الجزء الرابع
المنازعات الانتخابية
الباب الأول
الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشحيات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل أربعة أيام من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.

الفرز بقدر الامكان ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاـحـصـينـ الذين يـقـرـرونـهمـ إلىـ رئيسـ مـكـتبـ التـصـويـتـ قبلـ اـختـتـامـ الـاقـتـرـاعـ بـسـاعـةـ عـلـىـ الأـقلـ.

يـفـتحـ صـنـدـوقـ الـاقـتـرـاعـ ويـتـحـقـقـ مـنـ عـدـدـ الـغـلـافـاتـ ،ـ وـإـذـ كـانـ هـذـاـ عـدـدـ أـكـثـرـ أـوـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـ الـمـصـوـتـينـ الـمـوـضـوعـةـ أـمـامـ أـسـمـائـ الـاـشـارـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـمـادـةـ 62ـ أـعـلـاهـ وـجـبـ الاـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـمـحـضـرـ .

يـوزـعـ الرـئـيسـ عـلـىـ مـخـلـفـ الطـاـلـوـلـاتـ الـغـلـافـاتـ الـمـحـتـوـيـةـ عـلـىـ أـورـاقـ التـصـويـتـ ،ـ وـيـسـخـرـ جـأـحـدـ الـفـاـحـصـينـ كـلـ وـرـقـةـ مـنـ غـلـافـهاـ وـيـدـفـعـهاـ إـلـىـ فـاـحـصـ آخرـ يـقـرـأـهاـ بـصـوـتـ عـالـ ،ـ وـيـسـجـلـ فـاـحـصـ آخـرـانـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ أـورـاقـ إـحـصـاءـ الـأـصـوـاتـ الـمـعـدـةـ لـهـذـاـ الـغـرضـ ،ـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ نـالـهـاـ كـلـ مـرـشـحـ أـوـ كـلـ لـانـحةـ .

إـذـ اـشـتـملـ غـلـافـ عـلـىـ عـدـدـ أـورـاقـ تصـوـيـتـ تـلـغـيـ كـلـهـاـ إـذـ كـانـتـ لـمـرـشـحـينـ مـخـلـفـينـ أـوـ لـوـائـحـ مـخـتـلـفـةـ وـتـعـدـ بـصـوـتـ وـاحـدـ إـذـ كـانـتـ لـمـرـشـحـ وـاحـدـ أـوـ لـانـحةـ وـاحـدـةـ .

المادة 64

تلـغـيـ الـأـصـوـاتـ الـمـدـلىـ بـهـاـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

(أ) الـأـورـاقـ أـوـ الـغـلـافـاتـ الـتـيـ تـحـمـلـ عـلـامـةـ خـارـجـيـةـ أـوـ دـاخـلـيـةـ مـنـ شـائـعـهـاـ أـنـ تـضـرـ بـسـرـ الـاقـتـرـاعـ أـوـ تـضـمـنـ كـتـابـاتـ مـهـيـةـ لـمـرـشـحـينـ أـوـ غـيرـهـمـ أـوـ تـشـتـملـ عـلـىـ اـسـمـ الـمـصـوـتـ ؛

(ب) الـأـورـاقـ الـتـيـ يـعـثـرـ عـلـيـهـاـ فـيـ صـنـدـوقـ الـاقـتـرـاعـ بـدـونـ غـلـافـ أـوـ فـيـ غـلـافـاتـ غـيرـ قـانـونـيـةـ ؛

(ج) الـأـورـاقـ الـمـشـطـبـ فـيـهـاـ عـلـىـ اـسـمـ وـاحـدـ أـوـ عـدـدـ أـسـمـاءـ .

لاـ تـعـتـبرـ فـيـ نـتـائـجـ الـاقـتـرـاعـ الـأـورـاقـ الـمـلـغـاةـ .

فيـ حـالـةـ مـاـ إـذـ اـعـتـرـفـ مـكـتبـ التـصـويـتـ أـنـ الـأـورـاقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـرـقـاتـ (أـ)ـ وـ(بـ)ـ وـ(جـ)ـ مـصـحـيـةـ رـغـمـ النـزـاعـاتـ الـوـاقـعـةـ بـشـائـعـهـاـ إـماـ مـنـ طـرـفـ الـفـاـحـصـينـ أـوـ مـنـ طـرـفـ النـاخـبـينـ الـحـاضـرـينـ فـيـلـاـهاـ مـنـازـعـاـ فـيـهـاـ .

نجـعـ الـأـورـاقـ الـتـصـويـتـ الـمـرـتـبةـ حـسـبـ صـنـفـيهـاـ (الـمـلـفـةـ)ـ وـ(الـمـنـازـعـ فـيـهـاـ)ـ وـكـذـاـ الـغـلـافـاتـ غـيرـ قـانـونـيـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ غـلـافـاتـ مـسـقـطـةـ مـخـتـرـمـةـ وـمـوـقـعـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـرـفـ رـئـيسـ وـأـعـضـاءـ مـكـتبـ ،ـ وـتـضـافـ إـلـىـ الـمـحـضـرـ .

وـيـجـبـ أـنـ تـثـبـتـ فـيـ كـلـ وـرـقـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـورـاقـ أـسـبـابـ إـضافـهـاـ إـلـىـ الـمـحـضـرـ كـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـشـارـ فـيـهـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـورـاقـ الـمـنـازـعـ فـيـهـاـ إـسـبـابـ النـزـاعـ وـلـىـ الـمـقـرـراتـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ مـكـتبـ التـصـويـتـ بـشـائـعـهـاـ .

أـمـاـ الـأـورـاقـ الـمـعـتـرـفـ بـصـحـيـةـهـاـ أـوـ الـتـيـ لـمـ يـنـتـرـبـ عـنـهـاـ أيـ نـزـاعـ فـيـاـشـرـ إـحـراقـهـاـ بـعـدـ عـلـمـيـاتـ الـفـرـزـ أـمـامـ الـنـاخـبـينـ الـحـاضـرـينـ .

المادة 65

يـقـومـ رـئـيسـ مـكـتبـ التـصـويـتـ بـإـعـلـانـ النـتـيـجـةـ بـمـجـرـدـ اـنـتـهـاءـ عـلـيـهـاـ الـفـرـزـ ،ـ وـبـحـرـرـ عـلـىـ الـفـوـرـ مـحـضـرـ الـعـلـمـيـاتـ فـيـ ثـلـاثـةـ نـظـائـرـ يـصـادـقـ عـلـىـ كـلـ نـظـيرـهـاـ وـيـوـقـعـهـ رـئـيسـ وـأـعـضـاءـ مـكـتبـ التـصـويـتـ .

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الأقليم أو خليفته الأول أو الباحث أو رئيس الدائرة أو القائد المعينين بالأمر ويعفى من رسوم الدفعه والتسجيل.

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام المجلس الأعلى يبت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات الآتية :

- 1 . إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون ;
- 2 . إذا لم يكن الاقتراع حراً أو شابته مناورات تدليسية ;
- 3 . إذا كان المنتخب أو المُنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بوجوب حكم قضائي.

المادة 75

يستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائياً.

الجزء الخامس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقاً لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم :

- 1 . كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛
- 2 . كل موظف عمومي أو مأمور من مأوري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصاً لمرشح آخر أو لل浣حة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

يسجل الطعن مجاناً وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائياً وانتهائياً خلال الأجل المحدد حسب الحاله ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابه ضبطها ، وتبليغ حكمها فوراً إلى المعنى بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتقديم الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني

الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 69

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الاحصاء أو النتائج التابعة للعمالات أو الأقاليم وللجان الجهرية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة 70

يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الأقليم أو خليفته الأول أو الباحث أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 71

يقدم الطعن بعرضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع ، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عرضة الطعن بكتابه ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجاناً ، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

المادة 72

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضياً مقرراً يتولى إطلاع المعينين بالأمر على عرضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة 73

يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الأقليم وخليفته الأول والباحث ورئيس الدائرة والقائد المعينين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستتنظر في الطعن. ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوماً من تاريخ إيداعه بكتابه ضبطها.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وباتخاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات افتراض بثني الأوراق المصوت بها وإحسانها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسم غير الاسم العقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز للشخص بحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 من الطهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص باستعمال أخبار زائفه أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخباً أو أكثر إلى الامساك عن التصويت.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصاً على وجه يهدى به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبيين.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياغ أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو من بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت،

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبنزاع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفتة أو أخلف حين طلب قيده أن به مانعاً قانونياً يحول بينه وبين أن يكون ناخباً أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات ملتبسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب إسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه يمكن ، علاوة على ذلك ، الحكم على مرتكب الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجه والدفاع عنهما ؛
- كل مرشح يتخلّى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها ؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 84

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت بسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقد حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 100

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات تقديرية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقه مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامساك عن التصويت.

بحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلاً أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 101

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً على الامساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو تخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقييم هدايا أو تبرعات أو وعد بها أو بهيات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأمورى الادارة أو جماعة محلية.

المادة 104

يتزلف على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدة سنتين.

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملاً بالمادة من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إ حصاء للأصوات أو في

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لاتحة من اللوائح.

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاثة سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمارات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملاً من أعمال العنف أو ي Roxون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96

يعاقب بالحبس من ستة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على انتهاءك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح العلامات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيت الغلافات والأوراق المصوت بها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بيلال أوراق التصويت بأخرى أو بأية متأثرات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاءك سر التصويت.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاءك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 99

لا يتزلف على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

3 . المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.

يشترط في الأشخاص المشار إليهم في (2) و (3) أعلاه ألا تقل سنه عن 20 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع وأن تتوافق فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتفاء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 111

تقوم بوضع لوائح الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 110 أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها إلى العامل الذي يبلغها إلى رؤساء مكاتب التصويت التي يدعى للتصويت فيها الأشخاص المترددون.

الباب الثاني

حملة الاستفتاء

المادة 112

لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة.

المادة 113

يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

المادة 114

ابتداء من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع ، تخصص السلطة الإدارية المحلية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية بالجماعات العصرية والقروية أماكن لتعليق الملصقات المتعلقة بالاستفتاء وذلك في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 50 من هذا القانون.

تخصص في الأماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات.

تسري أحكام المادتين 50 و 51 من هذا القانون على تعليق الملصقات بمناسبة الاستفتاء.

الباب الثالث

تحضير عمليات التصويت وسيرها

المادة 115

يتم إعداد وسحب بطائق المصوتين في الاستفتاء وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق مر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بتزامنه أو بالحيلة أو محاولة الحيلة دون إجراء عمليات الاقتراع ، سواء كان ذلك يتعدى الاخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التلبيس ، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدي خمس سنوات.

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء ، بحكم حائز لقوة الشيء المقتضي به ، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادها. تنقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقاضيان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهوبيين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء الغرف المهنية

الجزء الأول

أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات

المادة 109

تنظم الاستفتاءات المنصوص عليها في الفصول 69 و 103 و 105 من الدستور وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول

شروط المشاركة في الاستفتاء

المادة 110

يشارك في الاستفتاء :

- 1 - الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة ؛
- 2 - العسكريون العاملون أيا كانت رتبتهم وأعوان القوة العمومية (الدرك والأمن الوطني والقوات المساعدة) وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم ؛

الباب الرابع
فرز الأصوات
المادة 123

يباشر فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت ويقول مكتب التصويت هذه العملية بمساعدة عدة فاحصين وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 124

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتيين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون الكتابة والقراءة ويزعهم على الطاولات جاعلاً أربعة على الأقل حول كل طاولة.

يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعين فاحصين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز. وفي هذه الحالة، يجب إشعار الرئيسين بأسماء الناخبيين الفاحصين المقترنين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز.

المادة 125

يباشر فتح صندوق التصويت ويتتحقق من عدد الغلافات، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتيين الموقوفة أسمائهم وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات.

يوزع الرئيس الغلافات على مختلف الطاولات ويخرج في كل طاولة أحد الفاحصين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمه بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرأها جهاراً، ثم يضع فاحسان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على «نعم» وكل ورقة تدل على «لا» في أوراق معدة لهذا الغرض.

إذا وجد في غلاف عدة أوراق تصويت اعتبرت ملغاة إن اختلف اللون وعدت صوتاً واحداً إن اتفق.

المادة 126

يصرح بإلغاء الأصوات المعتبر عنها في إحدى الحالات المنصوص عليها في «أ»، و«ب» من المادة 64 من هذا القانون.

المادة 127

تحق أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وكذلك الغلافات غير القانونية بمحضر العمليات وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 128

تسجل عملية فرز الأصوات بمحضر يحرر في نظيرين وفقاً لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 110 أعلاه، يحرر العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض بطائق التصويت وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه وتسلمها للمعنيين بالأمر السلطة التي يخضعون لها.

المادة 116

تعين بمقرر تتخذه السلطة الإدارية المحلية الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت، ويشعر الجمهور بذلك قبل تاريخ إجراء التصويت بستة أيام على الأقل وذلك بطريقة الملصقات والنشر في الصحافة المكتوبة والاعلان بالاذاعة أو التلفزيون أو أية وسيلة أخرى جرى العمل باستعمالها. ويعين في المقرر المذكور المكتب المركزي عندما تشتمل جماعة محلية على عدة مكاتب للتصويت.

المادة 117

يباشر تعيين رؤساء مكاتب التصويت وكذا نوابهم وفقاً لأحكام المادة 57 من هذا القانون.

المادة 118

تسري أحكام المواد 57 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون على سير مكاتب التصويت والعمليات الانتخابية.

المادة 119

للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين مثلاً ناخباً عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت ليرافق عملياته، ويجب إشعار رئيس مكتب التصويت باسم المعين وذلك في اليوم السابق لتاريخ إجراء التصويت.

المادة 120

يكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة المصوتيين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم ويصل على جميع البيانات المثبتة في اللائحة الانتخابية للدائرة.

يجب على كل مكتب للتصويت أن يتحقق قبل بدء الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت، ويجب أن يتحقق كذلك من أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت بـ «نعم» وأوراق التصويت بـ «لا».

المادة 121

يباشر افتتاح وختام الاقتراع وفقاً لأحكام المادة 59 من هذا القانون.

المادة 122

يجيب المصوتون بـ «نعم» أو «لا» بواسطة ورقتين مختلفتين اللون.

تسجل عملية الاحصاء بمحضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس اللجنة وسائر أعضائها. ويشار في المحضر عند الاقضاء إلى محاضر المكتب المركزية التي تحتوي على مطالبات.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الأقليم ويحمل الآخر في الحال إلى المجلس الدستوري مع نظير من محاضر المكتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الأقليم والخلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والخلافات غير القانونية.

الباب السادس

تصويت المواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 134

يجري التصويت وعمليات فرز وإحصاء الأصوات التي يعبر عنها المواطنين المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وفقا لأحكام الباب الثالث وما بعده إلى الباب الخامس من الجزء الأول من القسم الثالث من هذا القانون مع مراعاة الأحكام الآتية.

المادة 135

يجري التصويت في مبني السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها القنصل لهذه الغاية. تقوم بطاقة التسجيل القنصلي مقام بطاقة التصويت.

المادة 136

يرأس مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتبه سفير صاحب الجلالة أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.

يجوز لسفير صاحب الجلالة أو القنصل عند الاقضاء أن يعدد أجل التصويت على ألا تتعدي مدته ثلاثة أيام.

المادة 137

ربما تعد لوائح انتخابية خاصة بالمواطنين في الخارج ، تقوم مقام لائحة المصوتين المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه لائحة المواطنين المغاربة المسجلين بالقنصلية والمتمتعين قانونا بحق التصويت.

المادة 138

يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الغلافات المشار إليها في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 139

يمكن أن يطلع المصوتون في مبني السفارة أو القنصلية خلال أربعة أيام كاملة على محضر عملية التصويت وعلى قوائم التوقيعات لابداء ما يعن لهم بشأنها من مطالبات.

يحمل في الحال إلى المكتب المركزي نظيرا المحضر مشفوعين بالخلافات التي تحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والخلافات غير القانونية.

المادة 129

نوضع محاضر مكاتب التصويت وكذلك قوائم التوقيعات طوال أربعة أيام كاملة في مقر الجماعة الحضرية أو القروية حيث يمكن للمصوتين أن يطّلعوا عليها ويبدوا في شأنها ما يعن لهم من مطالبات.

الباب الخامس

إحصاء الأصوات

المادة 130

بعد انتصار الأجل المنصوص عليه في المادة 129 أعلاه ، يباشر المكتب المركزي المشار إليه في المادة 116 من هذا القانون إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة باعتبار الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

المادة 131

تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يجب أن تثبت فيه المطالبات التي أبدتها المصوتون عملا بأحكام المادة 129 أعلاه.

يحرر المحضر المذكور في نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزي وسائر أعضائه وكذا رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق الجماعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بها . ويوجه النظير الآخر إلى العامل مع نظير محضر كل مكتب تصويت والخلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والخلافات غير القانونية.

المادة 132

يتasher إحصاء الأصوات على مستوى العمالة أو الأقليم لجنة تتألف من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر العمالة أو الأقليم أو قاض ينتبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛

- ناخبي يحسنون القراءة والكتابة يعينهما العامل ؛

- ممثل للعامل يتولى بالإضافة إلى ذلك مهام كتابة اللجنة.

المادة 133

يتasher اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الأصوات الذي أجزته مختلف المكاتب المركبة للعمالة أو الأقليم والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها.

- 3 - ممثلين لغرف الفلاحة الواقعة بدائرة التفود الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة ؛
- 4 - ممثلين لغرف الصناعة التقليدية الواقعة بدائرة التفود الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة ؛
- 5 - ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الواقعة بدائرة التفود الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة ؛
- 6 - ممثلين لغرف الصيد البحري الواقعة داخل دائرة التفود الترابي للجهة أو لفروع هذه الغرف تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة أو بفروعها ؛
- 7 - ممثلين للمأجورين المزاولين علهم بالجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة إن اقتضى الحال على المستوى الجهوي من :
- (أ) مندوبي المستخدمين بالمنشآت ؛
 - (ب) ممثل المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية ؛

ج) ممثل الموظفين في اللجان الإدارية المنساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات الحضرية والقروية ومستخدمي المؤسسات العامة.

يجب أن ينتخب مندوبي وممثلو المأجورين في الهيئة الناخبة المنصوص عليها في الفقرة 7 من هذه المادة وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات المستخدمين المشار إليهم أعلاه.

يضم المجلس الجهوي ، علاوة على ذلك ، أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجلس التواب المنتخبين في الجهة الذين يحضورون اجتماعاته بصفة استشارية. ويحضر اجتماعات المجلس الجهوي أيضاً بصفة استشارية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة في الجهة.

يكون أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في إطار الهيئة الناخبة لممثل المأجورين أعضاء بصفة استشارية في المجالس الجهوية المنتسبة إليها العمالة أو الأقاليم التابع له محل إقامتهم أو محل قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 144

يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الجهات وأسماؤها وحدودها الترابية ومرائزها وعدد المستشارين الجهويين الواجب انتخابهم في كل جهة وتوزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذلك عدد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المذكورة لكل جهة.

عند اصرام الأجل المذكور أعلاه ، يحمل إلى السفارة التابعة لها القنصلية محضر عملية التصويت بعد أن يتم عند الاقتضاء بإثبات المطالبات المعبر عنها ويشفع بالعلاقات المختوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وعلى الغلافات غير القانونية.

المادة 140

يبادر سفير صاحب الجلالة إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثة في السفارة وفي القنصليات الواقعة بدوره ويسجل هذه العملية في محضر يحرر منه نظيران يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويرجع الآخر في الحال إلى المجلس الدستوري ، مصحوباً بمحاضر عمليات التصويت والخلافات المختوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وعلى الغلافات غير القانونية.

باب السابع

إعلان نتائج الاستفتاءات

المادة 141

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها وabilit في المطالبات وفق المادتين 36 و 37 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

الجزء الثاني

أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات

المادة 142

تطبق الأحكام المشتركة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب مستشاري الجهات مع مراعاة الأحكام الآتية.

باب الأول

التأليف والهيئة الناخبة وأسلوب الاقتراع

المادة 143

يتالف المجلس الجهوي من :

- 1 - ممثلين لمجالس الجماعة الحضرية والقروية الواقعة بالجهة تنتخبهم على مستوى كل عمالة وإقليم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالمجالس المذكورة ؛
- 2 - ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم الواقعة بالجهة تنتخبهم على مستوى كل عمالة وإقليم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالمجالس المذكورة ؛

يتناهى انتداب المستشار الجهوبي مع مهام صاحب امتياز في مصالح عامة جهوية أو مدير لها أو مقاول فيها.

المادة 151

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الجهوبي إذا كان يزاول مهنة محام أو مدافع متبرأ أن يتراقص أو يستشار لحساب إحدى المصالح العامة المشار إليها في المادة السابقة أو لحساب الجهة.

المادة 152

يجب على كل عضو يوجد حين انتخابه في إحدى حالات التناقض المنصوص عليها في المادة 150 أعلاه أن يثبت خلال الثمانية أيام التالية للشرع في مزاولة مهمته أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب ، إذا كان يشغل منصبها عاما ، جعله في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في نظامه الأساسي وإلا اعتبر مستقلا بصفة تلقائية من انتدابه بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب عليها.

الباب الثالث

الترشيحات

المادة 153

إن المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمدة التي تقام خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 154

تودع الترشيحات بالترشيح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون بمقر العمالة أو الأقليم المعنى فيما يتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية أو القروية ومجالس العمالات والأقاليم وبمركز الجهة فيما يتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين.

يجب أن تتضمن لوائح الترشيح عددا من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها ، ويجب أن يحدد فيها الترتيب المقدم به المرشحون ، ويجب أن تتضمن الترشيحات القردية أو لوائح الترشيح إضافة إلى المعلومات الواردة في المادة 45 من هذا القانون بيان مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو مجلس العمالة أو الأقليم أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التي ينتخون إليها.

لا يمكن أن يكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس الدائرة الانتخابية أو الهيئة الناخبة.

المادة 155

يباشر تسجيل الترشيح أو عند الاقتضاء رفض التصريح بالترشيح وفقا لأحكام المواد 46 و 47 و 48 من هذا القانون.

المادة 145

لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخباً أو منتخبًا في أكثر من هيئة من الهيئات الناخبة الوارد بيانها في المادة 143 أعلاه.

المادة 146

تسرى على مدة انتداب أعضاء المجالس الجهوية أحكام المادة 43 من هذا القانون.

غير أن عضوية أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين المشار إليهم في المادة 143 أعلاه ، في المجلس الجهوبي تنتهي بانصرام مدة انتدابهم بالبرلمان.

المادة 147

يجرى انتخاب أعضاء المجلس الجهوبي من لدن هيئات أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات المتألفة من ممثلي الغرف المهنية وكذا الهيئات المتألفة من ممثلي المأجورين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية دون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية في دورتين واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد.

الباب الثاني

عدم أهلية الترشح للانتخاب وحالات التناقض

المادة 148

لا يؤهل للترشح للانتخاب بصفة مستشار جهوي في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص المشار إليهم في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 149

يجرد بقوة القانون من صفة مستشار جهوي كل من ثبت عدم أهلية للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل الذي يمكن خلاله الطعن في هذا الانتخاب أو كل من يوجد أثناء مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للترشح المنصوص عليها في هذا القانون.

يثبت التجريد المنكر بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة أو بطلب من ناخب مقيم في الهيئة الناخبة المعنية. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب عليها.

المادة 150

يتناهى انتداب المستشار الجهوبي مع آية وظيفة تؤدى الأجرة عنها كلاً أو بعضاً من ميزانية الجهة أو من ميزانية مؤسسة عامة جهوية.

المادة 159

يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت.

يوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المنازع فيها أو الملغاة في ظرف مختوم يرجمه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة التتحقق التابعة للعمالة أو للإقليم أو إلى لجنة الاحصاء الجهوية المشار إليها على التوالي في المادتين 160 و 163 بعده.

يودع النظير الثالث لدى كتابة الضبط بالمحكمة الادارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

الفصل الثاني**أحكام تتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم****المادة 160**

تنالل لجنة التتحقق التابعة للعمالة أو الإقليم من الأشخاص التالي بيانهم في كل عمالة أو إقليم :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛
- ناخيان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل ؛
- مثل العامل ، كاتبا.

يمكن أن يحضر ممثلاً الواقع أو المرشحين أعمال هذه اللجنة.

المادة 161

تقوم لجنة التتحقق بإحصاء الأصوات والتحقق منها وإعلان عن نتيجتها النهائية بحسب توصلها بها وذلك وفقاً لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

المادة 162

ثبتت على الفور عمليات التحقق من الأصوات وإعلان النتائج في محضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوضع نظير مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موفع عليه وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ويوجه في الحال إلى المحكمة الادارية.

يرفع في الحال إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة نظير من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموفع عليه.

توقف جميع نظائر المحضر وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الرابع**العمليات الانتخابية****الفرع الأول****بطائق الناخبين وأوراق التصويت ومكاتب التصويت****المادة 156**

يقوم العامل في كل عمالة أو إقليم بإعداد بطائق الناخبين وفقاً لأحكام المادة 40 من هذا القانون.

على أن يتولى عامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر الغرفة المهنية المعنية بإعداد بطائق الناخبين فيما يخص أعضاء الهيئات الناخبة للغرف المهنية.

زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه ، يجب أن تتضمن بطاقة الناخب بيان مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو مجلس العمالة أو الإقليم أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التي ينتسب إليها الناخب.

يسحب كل ناخب بطاقة الانتخابية شخصيا مقابل إبراء في التاريخ المحدد طبقاً للمادة 40 أعلاه.

المادة 157

يتولى إحداث مكاتب التصويت وتحديد مقارها وتعيين رؤساء المكاتب المذكورة ونوابهم عامل العمالة أو الإقليم فيما يخص انتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية أو القروية ومجالس العمالات أو الأقاليم وممثلي المأجورين وعامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر الغرفة المهنية فيما يخص انتخاب ممثلي كل فئة من فئات الغرف المهنية وذلك وفقاً لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون.

يتم تأليف وتسيير المكاتب المذكورة وفق الشروط المقررة في المادتين 57 و 58 من هذا القانون.

الفرع الثاني**عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج****الفصل الأول****أحكام عامة****المادة 158**

يتم الاقتراع وفرز الأصوات وفقاً لأحكام المواد من 59 إلى غاية 62 من هذا القانون.

غير أن الاقتراع يفتح في الساعة الثانية زوالاً ويختتم بمجرد ما يكون الناخبون التابعون لمكتب التصويت قد أدلوا بأصواتهم وعلى أحد تقدير في الساعة السادسة مساء.

المادة 166

لا يحكم ببطلان الانتخاب جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 167

كل عضو في مجلس جهوي تقدّم بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف أو المهام المتباينة مع عضويته أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخباً يعتبر مستقلاً وتعين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة.

باب الخامس

المنازعات الانتخابية

المادة 168

تقديم الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية مع مراعاة ما يلي :

- تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتداءً وانتهائياً في ظرف ثمانية أيام ؛
- يبلغ حكم المحكمة إلى المعنى بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعه إلى علم الناخبين وفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون ؛
- فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع ، ترفع دعاوى الطعن إلى المحكمة الإدارية ضد قرارات مكاتب التصويت وقرارات لجان التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم أو لجان الأحصاء الجهوية.

باب السادس

تعويض المستشارين الجهويين والانتخابات الجزئية

المادة 169

في حالة الوفاة أو إذا ألغيت جزئياً نتائج اقتراع على إثر طعن فإن المرشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرةً بعد آخر منتخب في اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وإلا وجب تنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوماً من تاريخ الوفاة أو التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بالالغاء النهائي.

غير أن أهمية المرشح الذي أصبح عضواً في مجلس الجهة عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي خلف فيه هذا المرشح المستشار الذي صار مقعده شاغراً.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بانتخاب ممثل الغرف المهنية وممثل المأجورين

المادة 163

إذا تعلق الأمر بانتخاب ممثل كل فئة من فئات الغرف المهنية وممثل المأجورين قامت بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج النهائية لجنة إحصاء جهوية تتتألف من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة تفودها مركز الجهة أو قاض تنتدب لهذا الغرض ، رئيساً ؛
- ناخبين يسخنون القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة ؛
- مثل عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة ، كتاباً.

يمكن لكل لائحة أو كل مرشح تعين مثل ناخب غير مرشح لحضور أشغال لجنة الأحصاء الجهوية.

المادة 164

تثبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه. يسلم نظير من المحضر إلى عامل العمالة أو الأقليم مركز الجهة ليحتفظ به في محفوظات الجهة.

يوضع نظير ثان من المحضر في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الأحصاء الجهوية ويروجه مع جميع الأوراق الملحقة به إلى المحكمة الإدارية التابع لتفودها مركز الجهة.

يوجه على الفور إلى مقر كل مكتب تصويت بالدائرة الانتخابية نظير ثالث من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه. توفر جميع نظائر المحاضر وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 162 أعلاه.

الفصل الرابع

إيداع المحاضر وأحكام متفرقة

المادة 165

يجوز لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بحسب الحالة في مقر مكتب التصويت أو العمالات أو الأقاليم أو في مركز الجهة على محاضر مكاتب التصويت وللجنة التتحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم أو لجنة الأحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة المولالية لإعلان النتائج النهائية لقيام عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في هذا القانون.

توضع رهن إشارة الناخبين في مقر مكتب التصويت وطبق نفس الشروط الواجب التي تحمل في طرتها الاشارة التي يضعها أعضاء مكتب التصويت أمام أسماء المصوتين.

المادة 175

- يتتألف مجلس العمالة أو الأقاليم من :
- 11 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يبلغ عدد سكانها 150.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد ؛
 - 13 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة ؛
 - 15 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 300.000 نسمة ؛
 - 17 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 400.000 نسمة ؛
 - 19 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و 500.000 نسمة ؛
 - 21 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و 600.000 نسمة ؛
 - 23 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و 700.000 نسمة ؛
 - 25 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.001 و 800.000 نسمة ؛
 - 27 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800.001 و 900.000 نسمة ؛
 - 29 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و 1.000.000 نسمة ؛
 - 31 عضواً منتخبياً في العمالات أو الأقاليم التي يزيد عدد سكانها عن 1.000.000 نسمة.

المادة 176

علاوة على الأعضاء المنتخبين من طرف المستشارين الجماعيين والذين يختلف عددهم حسب الشروط المحددة في المادة السابقة تبعاً لعدد المكان القانوني المثبت في الإحصاء الرسمي الأخير ، يشارك في المجلس بصوت تقريري ممثلون عن غرفة الفلاحة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري ينتخبون لهذا الغرض في كل عمالة أو إقليم. وتنتخب كل غرفة من بين أعضائها ممثلاً عن كل عمالة أو إقليم يقع في دائرة نفوذها ، وينتخب هذا الممثل بالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم العمالة أو الأقاليم المطابق.

المادة 170

يجب في حالة إلغاء كل لنتائج الاقتراع ، أن يجرى الانتخاب الجديد داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوماً من التاريخ الذي صار فيه الحكم القضائي باللغاء نهائياً.

تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وتاريخ الانتخاب المنصوص عليهما في المادة 169 من هذا القانون وكذا تواريخ الانتخابات التكميلية المقررة في حالة فقدان المجلس لثلاث أعضائه أو ترقيف أو حل المجلس المتركون.

الباب السابع

الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 171

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب المستشارين الجهوبيين والعقوبات المقررة لها على التزالي وفقاً لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الثالث

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

المادة 172

تطبق الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول

التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 173

ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

المادة 174

ينتخب أعضاء مجلس كل عمالة أو إقليم من طرف هيئة ناخية من بين أعضائها ، وتنتألف هذه الهيئة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة للعمالة أو الإقليم.

المادة 182

لا يمكن أن تكون لعدة لوانات تسمية واحدة في دائرة واحدة للعملة أو الأقليم ، ويجب أن تشمل كل لائحة على عدد من المرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة ، ولا يقبل سحب أي ترشيح بعد إيداع اللائحة.

المادة 183

يقوم عامل العملة أو الأقليم فور نشر المرسوم المحدد ل التاريخ الافتراض بإعداد بطائق الناخبين وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المستشارين الجماعيين أنفسهم بطائق الانتخابية مقابل إبراء.

يتولى العامل إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة 55 من هذا القانون.

الباب الرابع

العمليات الانتخابية

المادة 184

يحدث بموجب مقرر للعامل لكل دائرة انتخابية للعملة أو الأقليم مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يبلغ موقعاً إلى علم المستشارين الجماعيين للدائرة قبل تاريخ الافتراض بثمانية أيام على الأقل.

المادة 185

يعين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وينظم سير هذه المكاتب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 57 و 58 من هذا القانون.

المادة 186

يؤازر رئيس مكتب التصويت ثلاثة مساعدين يختارون من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الحاضرين في مكان التصويت وقت افتتاح الافتراض ، ويترأس كتابة مكتب التصويت أصغر المساعدين الثلاثة سنًا.

الباب الخامس

سير عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 187

تسري على إجراء عمليات الافتراض وفرز الأصوات أحكام المواد من 59 إلى غاية المادة 64 من هذا القانون.

يفتح الافتراض في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

الباب الثاني

عدم أهلية الترشح للانتخاب وحالات التنافي

المادة 177

لا ينتخب في مجموع أنحاء المملكة مستشاراً للعملة أو الأقليم الأشخاص المشار إليهم في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 178

يتناهى انتداب مستشار العملة أو الأقليم مع كل وظيفة تؤدي عنها الأجرة كلاً أو بعضاً من ميزانية العملة أو الأقليم أو من مؤسسة عامة تابعة للعملة أو الأقليم.

يتناهى انتداب المستشار مع مهام صاحب الامتياز وكيل أو مقاول المصالح العامة التي تديرها العمالات أو الأقاليم.

المادة 179

لا يجوز لأي عضو في المجلس ، إذا كان يزاول مهنة محام أو مدافع مقبول ، أن يرافق أو يستشار لا لحساب إحدى المصالح العامة المشار إليها في المادة السابقة ولا لحساب العملة أو الأقليم.

المادة 180

يتعين على كل مستشار يوجد حين انتخابه في إحدى الحالات التي تتناهى مع الانتخاب المشار إليها في المادة 178 أعلاه ، أن يثبت في ظرف الثانية أيام الموالية للمشروع في مهامه ، أنه قد استقال من المهام التي تتناهى مع انتدابه أو إذا كان يشغل وظيفة عمومية أنه طلب جعله في الوضعية الخاصة المقررة في نظامه الأساسي وإلا أعلن عن استقالته بحكم القانون من انتدابه بموجب حكم نصدره المحكمة الإدارية بطلب من العامل.

الباب الثالث

التصريح بالترشح

المادة 181

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الافتراض في الجريدة الرسمية 20 يوماً على الأقل قبل تاريخ الافتراض.

يلتقي العامل أو ممثله التصريحات بالترشح إلى غاية اليوم الثامن السابق للافتراض على أبعد تقدير ، وتودع التصريحات بالترشح وتسجل طبقاً لأحكام المواد من 45 إلى غاية 48 من هذا القانون.

كل تصريح بالترشح تم رفضه يجب أن يبلغ إلى الوكيل المعنى بالأمر في الحال على الطريق الإداري مقابل إبراء.

باب السادس**المنازعات الانتخابية وأحكام متفرقة****المادة 193**

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

- يمكن لكل مرشح رفض التصريح بترشيحه أن يحل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ الرفض ؛

- تبت المحكمة الإدارية بصفة نهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى ؛

- يمكن أن تكون موضوع طعن يقدم وبيت فيه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون المقررات المتقدمة من طرف مكاتب التصويت فيما يخص العمليات الانتخابية والمقررات المتقدمة من طرف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الأقليم فيما يتعلق بالتحقق من الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع.

المادة 194

في حالة الوفاة أو إذا ثُبّت جزئياً نتائج الاقتراع على إثر تقديم دعوى الطعن ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أعلاه ، أعلنه ، أعلنه عن انتخاب المرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر فلن لم يوجد بوشر انتخاب جزئي من أجل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوماً من تاريخ الوفاة أو التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بالإلغاء نهائياً.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضواً في مجلس العمالة أو الأقليم عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي خلف فيه هذا المرشح العضو الذي صار مقعد شاغراً.

في حالة إجراء انتخاب جزئي فإن تاريخ هذا الانتخاب يحدد بموجب قرار وزير الداخلية ، ويجب أن ينشر هذا القرار قبل التاريخ المنكرور بعشرين يوماً على الأقل.

في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع ، تجرى انتخابات جديدة في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ الحكم الذي يكون قد صدر بشأن البث في الطعن.

المادة 195

كل عضو منتخب في المجلس قد يحدى أهلية الانتخاب أو وجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادتين 177 و 179 من هذا القانون ، يعلن عن الاستقالة من انتدابه بموجب قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة 188

يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر بمقر مكتب التصويت.

أما النظير الثاني المصحوب بالأوراق المتنازع فيها أو الملغاة والخلافات غير القانونية فيوضع في ظرف مختوم يوضع عليه رئيس مكتب التصويت ويوجه في الحين إلى لجنة التتحقق بالعمالة أو الأقليم المنصوص عليها في المادة 189 بهذه الموجودة بمقر العمالة أو الأقليم. يودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها العمالة أو الأقليم.

المادة 189

تتألف لجنة التتحقق التابعة للعمالة أو الأقليم من :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدب لهذا الغرض ، رئيساً ؛
- ناخباً يحسن القراءة والكتابة يعينهما العامل ؛
- ممثل العامل ، كتاباً.

يمكن لوكلاه اللوائح أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة 190

تقوم لجنة التتحقق بإحصاء الأصوات والتحقق منها حسب ترتيب التوصل بها وبالإعلان عن نتيجتها النهائية وفقاً لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

المادة 191

تثبت فوراً عملية التتحقق من الأصوات والإعلان عن النتائج في محضر يوضع عليه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الأقليم ، ويوجه حالاً إلى المحكمة الإدارية الكائن في دائرة نفوذها العمالة أو الأقليم نظير ثان مع سائر الأوراق الملحقة في غلاف مختوم وموفع عليه ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يرفع في الحين إلى مركز كل مكتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية نظير من المحضر موضوع كذلك في غلاف مختوم وموفع عليه.

توضع جميع نظائر المحضر ضمن نفس الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 192

يجوز لكل مرشح يعني الأمر أن يطلع على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر لجنة التتحقق بمقر العمالة أو الأقليم أو بمقر مكتب التصويت طيلة الثمانية أيام الكاملة الموالية للإعلان النهائي عن النتائج لممارس عند الاقتضاء حق الطعن المنصوص عليه في المادة 193 من هذا القانون.

توضع قوائم التوفيق ضمن نفس الشروط رهن إشارة الناخبين في مركز مكتب التصويت.

المادة 200

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

الباب الثاني**أهلية الترشح وموانعه****المادة 201**

علاوة على شرط السن المحدد في المادة 41 من هذا القانون ، يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية أن يكون مقيداً في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية . وإذا كان مقيداً في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية تابعة لمجموعة حضرية أمكنه أن يترشح في لجنة جماعة من الجماعات التابعة لهذه المجموعة . ويمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعنى بالأمر فعليها أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط يزاوله فيها .

كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعنى بالأمر حيث تتوفر العائلة على إقامة رئيسية . ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد . كما يجب أن يثبت الانتساب إلى الجماعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة التعريفية أو غيرها من الوثائق الإدارية .

المادة 202

- لا يمكن أن ينتخب الاشخاص الآتي تذكرهم في مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي يزاولون فيها مهامهم أو يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع :
- مستخدمو الجماعة الحضرية أو القروية والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضاً من ميزانية الجماعة :
- المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة :
- الحاصلون على امتياز لادارة مرفق الجماعة ومدير المراافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها .

الباب الثالث**التصريح بالترشح****المادة 203**

إن المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمدة التي تقام خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

المادة 196

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المجالفات المرتکبة بمناسبة انتخابات مجالس العمارات والأقاليم والعمارات المقررة لها على التوالي وفقاً لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون .

الجزء الرابع**أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية****المادة 197**

تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية أحكام المحددة في القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء .

الباب الأول**التأليف وأسلوب الاقتراع****المادة 198**

تنقسم المملكة إلى جماعات حضرية وإلى جماعات قروية .

المادة 199

يتتألف مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من :

- 11 عضواً في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة أو يقل عن هذا العدد :
- 13 عضواً في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة :
- 15 عضواً في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة :
- 23 عضواً في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 نسمة :
- 25 عضواً في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة :
- 31 عضواً في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة :
- 35 عضواً في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة :
- 39 عضواً في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 300.000 نسمة :
- 41 عضواً في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 300.001 نسمة فأكثر .

تحدد الوزارات الانتخابية بموجب قرار يصدره وزير الداخلية .

المادة 210

تحتفظ بنسخة من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة الحضرية أو القروية وبالنسخة الثانية في مقر العمالة أو الأقليم ، وتوضع النسخة الثالثة المصحوبة بمستندات الآثبات في ظرف مختوم يوضع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة ، ويرجع محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوجه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة له وتوجه نسخة منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب التصويت.

المادة 211

لكل مرشح أن يطلع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو العمالة أو الأقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها. وتودع قوائم التوفيق بمقر الجماعة الحضرية أو القروية ، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه.

المادة 212

كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادتين 42 و 202 من هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا يعتبر مستقلاً وتعين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الأقليم التابعة له الجماعة المنتخب فيها.

باب السادس

المنازعات الانتخابية والانتخابات الجزئية

المادة 213

تقوم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجب محكم إدارية.

المادة 214

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق أحكام المادة 68 من هذا القانون ، غير أن المحكمة الإدارية تبت ابتدائياً وانتهائياً في الطعن في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداعه بكتاب ضبطها.

المادة 215

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية.

تقوم هذه الطعون ويتناولها وفق الشكليات المنصوص عليها في الباب الثاني من الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 204

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون .
تقديم التصريحات بالترشيح لدى الخليفة الأول للعامل أو البالشا أو القائد في ثلاثة نسخ توجه اثنان منها فوراً إلى عامل العمالة أو الأقليم .

المادة 205

إن عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها عند الاقتضاء وكذا تحديد الألوان المخصصة للمرشحين وإشهار التصريحات المسجلة تتم وفقاً لأحكام المادة 46 وما يليها إلى غاية المادة 48 من هذا القانون .

باب الرابع

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 206

يتم تحديد أماكن مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها ومن يقوم مقامهم وفقاً لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون .

باب الخامس

سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 207

تجري على سير مكاتب التصويت وكيفيات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات أحکام المادة 57 وما يليها إلى غاية المادة 64 من هذا القانون .

المادة 208

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية الفرز . وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت ، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بمحضر وإحصاء بنتيجة الاقتراع الذي تم فيه ثم يحملها رئيس المكتب إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون ، ويبادر هذا المكتب فوراً بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له لإحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها .

تبليغ عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع في محضر يحرر وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون .

المادة 209

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقاً لأحكام المادة 66 من هذا القانون .
غير أنه لا يمكن أن يعلن انتخاب مرشح وحيد في دائرة انتخابية إذا لم يحصل على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة .

المادة 221

لایمك أن يقيد في اللوائح الانتخابية لأحدى الغرف المنصوص عليها في المادة 218 أعلاه الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و 6 من هذا القانون وكذلك الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت العاملون مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

الفصل الثاني
غرف الفلاحة

المادة 222

علاوة على الشرط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه ، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية :

- أ) أن يكون مالكاً لقار فلاحي أو غابوي أو متყعاً به أو مكترياً له أو خاماً ؛
- ب) أن يكون عضواً في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية ؛
- ج) أن يكون شريكاً في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي ؛
- د) أن يكون متصرفاً متقبلاً لشركة مساهمة أو وكيلًا لشركة ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة لا يكون ناخباً من يملك قطبيعاً من الماشي على وجه الشركة دون أن يكون مالكاً أو متყعاً أو مكترياً للأراضي المخصصة بتربية الماشي المذكورة أو صيانتها أو تسمينها.

الفصل الثالث

غرف التجارة والصناعة والخدمات

المادة 223

نأخبر غرف التجارة والصناعة والخدمات هم :

- 1 - بصفة شخصية : التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات الذين يدفعون الضريبة المهنية (الباتنتا).
- 2 - بواسطة ممثلين :
 - (أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛
 - (ب) التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن بما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون.

المادة 216

يجب في حالة إلغاء نتائج الاقتراع أن تعاد الانتخابات الملغاة خلال مدة أقصاها 90 يوماً من التاريخ الذي صار فيه حكم الإلغاء نهائياً. تحدد بقرار وزير الداخلية تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في الفصول 11 و 13 و 14 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 ب تاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمقتضى قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

الباب السابع

الحملة الانتخابية وجزر المخالفات

المادة 217

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقاً لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الخامس

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

المادة 218

تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وعلى انتخاب أعضائها.

الباب الأول

وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

الفرع الأول

شروط التقيد في اللوائح الانتخابية

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة 219

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري ، طبقاً لأحكام هذا الباب والنصوص المذكورة لتطبيقه.

المادة 220

يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون ، والمقيم بدارنة نفود المعرفة المعنية منذ سنة واحدة على الأقل عند حصر اللوائح الانتخابية ، وأثبت توفره على إحدى الصفات المقررة للتقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

2 - الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه واحد من ممثليها ويكون بالنسبة إلى شركات المساعدة إما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة وإما في حالة عدم وجوده عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطه بهم ، في حالة عدم وجود من تتوفر فيه الأوصاف الآتية التك ، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية.

3 - التجار وأرباب الصناعات وهم قائمون بالخدمات والشركات المومأ إليهم بالبند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب فيه هو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو واحد من المديرين إن تعددوا.

يقيد بطلب من ممثل المنشآة القانوني الممثلون المشار إليها بالمادة 225 أعلاه الذين للتجار وأرباب الصناعات وهم قائمون بالخدمات والشركات الحق في تعينهم ولم يقيموا تلقائياً بمقتضى ما هو منصوص عليه بالفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه.

إذا غادر المنشآة ممثلاً أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في المقطع الثاني من البند (ب) من المادة 223 من هذا القانون وجب على المنشآة أو المعنى بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

يقيد التجار وأرباب الصناعات وهم قائمون بالخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشآتهم ويقيد ممثل الشركات بلائحة الدائرة الموجودة فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات وهم قائمون بالخدمات والشركات عن الفروع والمؤسسات الآتية التك يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية. وإذا كانت لمنشآة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة يجب عليها أن تبين عند تعين ممثليها أو ممثليها الدائرة أو الوائards الانتخابية التي تختر أن يقيموا بلوائح ناخبينها.

المادة 227

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات إلى ثلاثة أصناف : التجارة والصناعة والخدمات.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على هذه الأصناف حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

توزيع مقاعد غرف التجارة والصناعة والخدمات على أصناف التجارة والصناعة والخدمات لتتألف الهيئات الناخبة لغرفة المذكورة. وبخصوص بكل صنف عدد من المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب المهنية والسكان العاملين والأهمية الاقتصادية للتجارة والصناعة والخدمات بالدائرة.

يجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات وهم قائمون بالخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشآة وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطه بهم ، في حالة عدم وجود من تتوفر فيه الأوصاف الآتية التك ، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية. يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلي مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه.

يقد المعنى بالأمر صفة ناخب بصفة شخصية عندما يشطب اسمه من لائحة المفروضة عليهم الضريبة المهنية. وتقد هذه الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل عندما يصبح غير متوفراً على الشروط المقررة لتقبيده.

المادة 224

لا يجوز أن يقيد في لائحة الناخبين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم في المادة 228 من هذا القانون.

المادة 225

إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ثلاثة ممثلي عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل واحد من التجار وأرباب الصناعات وهم قائمون بالخدمات والشركات المومأ إليهم في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما له من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة من غرف التجارة والصناعة والخدمات إذا كان عدد الماجورين المستخدمين في الفروع أو المؤسسات الآتية دون 50 وممثلان إذا كان عددهم بين 50 و 100 وثلاثة ممثلي إذا كان هذا العدد يتراوح بين 101 و 200 وأربعة إذا كان هذا العدد بين 201 و 500 وخمسة إذا جاوز 500.

يمكن لهؤلاء الممثلي أن ينوبوا أحدهم عنهم لتمثيلهم بصفة ناخب بالغرفة.

المادة 226

يقيد تلقائياً في لواحة الناخبين :

1 - الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة (1) من المادة 223 أعلاه ؛

- الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد البحري أو لتربيه الأحياء المائية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

يعتبر مجهزاً لأجل تطبيق هذا القانون ، كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.

2 - بواسطة ممثلين :

(أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتننا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؟

(ب) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (الباتننا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؟

(ج) التعاونيات أو المجموعات المؤسسة فإنونا قصد ممارسة نشاط الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يجب أن يستوفى الناخبون بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون.

يجب أن يكون ممثلو الشركات مارسين لوظيفة رئيس مجلس الإدارة أو منتصرف منصب أو منتصرف أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير ، ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى مارسين للنشاط الذي يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

يقدّم الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفّر على الشروط المقررة لتنقيده.

المادة 230

علاوة على الأشخاص المشار إليهم في العاينتين 5 و 6 من هذا القانون ، لا يمكن أن يقيد الأشخاص المحكم عليهم في حالة العود من أجل إحدى الحالات التالية والمرتكبة خرقاً لقوانين الصيد البحري : الصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر.

المادة 231

يقيد تلقائياً في لوائح الناخبين :

(أ) الناخبون بصفة شخصية الموما إليهم في الفقرة 1 من المادة 229 أعلاه.

الفصل الرابع

غرف الصناعة التقليدية

المادة 228

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون ، يعد ناخباً في غرف الصناعة التقليدية :

(أ) بصفة شخصية :

1 - كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفّر على محل أو محل فردي للصناعة التقليدية بثبات عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقدير بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (الباتننا) ما لم يكن معفي منها بمقتضى القانون . ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعنى بالأمر كصانع تقليدي ؟

2 - كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني ؟

3 - جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري ؟

(ب) بواسطة ممثل : في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس العرافة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني فيما يخص كل شركة كيما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطاً تقليدياً . لا يجوز أن يكون ناخباً في غرف الصناعة التقليدية الماجرون والعملة والمعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديين المزاولون عملهم في أماكن سكنهم .

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون ، يعد صانعها تقليدياً كل شخص يزاول بصورة رئيسية واعتبارية نشاطاً يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات.

تقسم الهيئة الناخية لغرف الصناعة التقليدية إلى صنفين :

- صنف الصناعة التقليدية الفنية والانتاجية ؟

- صنف الصناعة التقليدية الخدمية .

توزيع مختلف أنشطة الصناعة التقليدية على الصنفين المذكورين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية .

توزيع المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية على هذين الصنفين لتتألف الهيئة الناخبتين للغرف المذكورة ، ويخصص لكل صنف عدد من المقاعد يحدد على أساس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل صنف بالدائرة الانتخابية .

الفصل الخامس

غرف الصيد البحري

المادة 229

ناخبو غرف الصيد البحري هم :

(أ) بصفة شخصية :

- مجهزو سفن الصيد البحري ؟

يكون لكل من الشركات الموما إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثلان عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل من الشركات الموما إليها في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما لها من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الصيد البحري إذا كان عدد سفن صيدها المتوفرة على رخصة للصيد سارية المفعول يساوي 5 سفن صيد أو يقل عنها ، وممثلان إذا كان هذا العدد يفوق 5 ويساوي 10 سفن أو يقل عنها وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 10 ويساوي 20 سفينة أو يقل عنها وأربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 20 سفينة صيد.

يمكن لهزلاء الممثلين أن يبيوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

المادة 234

إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه ، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعنى بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيف اللائحة الانتخابية.

المادة 235

تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة :

- الصيد في أعلى البحار ؛
- الصيد الساحلي ؛
- الصيد التقليدي ؛

- مؤسسات تربية الأحياء المائية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري.

يخصص لكل هيئة ناخبة بكل غرفة للصيد البحري عدد من المقاعد يحدد على أساس عدد المستخدمين وحجم وقيمة المحاصولات المفرغة ورقم العمارات المخصصة للتصدير و/أو الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للنشاط بالدائرة.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 236

يمنع على أي كان أن يقيد مرات عديدة في نفس اللائحة أو أن يقد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه من أجل أشغاله المهنية أن يقدر بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو لعدة أصناف مهنية أو لعدة هيئات ناخبة أن يتلقى تعينه في إحدى هاته اللوائح ، وإذا اختار تعينه في

يقيد مجهزو السفن ، حسب اختبارهم ، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء تسجيل أو ميناء ربط السفينة.

لا يمكن لأي مجهز أن يقد في آن واحد في لائحة الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل ولميناء الرابط.

إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما ، تم اختبار ميناء الرابط تلقائيا.

يقيد الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو ل التربية الأحياء المائية في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة.

يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لائحة الدائرة الانتخابية المسجل بها نشاطهم.

(ب) الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة وإما . في حالة عدم وجوده . متصرف منصب أو المدير العام ، وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

(ج) الشركات المشار إليها بالبند (ب) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه ، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

(د) التعاونيات أو المجموعات المشار إليها بالبند (ج) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه ، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الإدارة المعنى بالأمر.

المادة 232

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني المعنون الذين للشركات العق في تعينهم ولم يقدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه في المادة 231 أعلاه.

يقيد ممثل الشركات بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي ، فلن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات الألفة التكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية ، وإذا كانت منشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة ، وجب عليها أن تبين عند تعين ممثليها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تخان أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة 233

إذا كانت الشركات أو المؤسسات ل التربية الأحياء المائية أو للصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية ، جاز أن يقد في لائحة الناخبي بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

- ناخبيين آخرين يعينان بنفس الكيفية للنوابية عنهم ، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليان أو عاقهما عائق يدعى الناخبيان المذكوران ليخلفاهم حسب ترتيب تعينهما.

غير أن اللجنة الادارية تتالف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات من عضويين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبيين يمثلان على التوالي التجارة والصناعة والخدمات كما تضم ممثلي اثنين للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

تتألف اللجنة الادارية بالنسبة لغرف الصيد البحري من أربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبيين يمثلان على التوالي الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 235 أعلاه.

بالنسبة لغرف الصيد البحري ، فإن اللجنة الادارية تضم ، علاوة على أعضائها ممثلاً للوزير المكلف بالصيد البحري.

تضم اللجنة الادارية بالنسبة لغرف الصناعة التقنية أيضاً ممثلاً للوزير المكلف بالصناعة التقنية.

يجوز للجنة الادارية أن تستمع بصفة استشارية بناء على طلب من الرئيس إلى الموظفين أو كل الأشخاص الذين قد تستعين بهارائهم في اتخاذ مقرراتها.

المادة 240

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو إقاليم ، عن في كل عمالات أو إقليم بإحداث لجنة إدارية فرعية تتالف حسبما هو مبين أعلاه ، ويعين أعضاءها ويرأسها العامل أو ممثلة ويعهد إليها بمهمة وضع وإيداع لائحة الناخبيين في دائرة نفوذ العاملة أو الإقليم المقصود.

المادة 241

تجتمع اللجنة الادارية أو عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الادارية الفرعية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتداول في طلبات القيد وتقيل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الادارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص رفض طلب تقيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك ، ويكون التبليغ خلال ثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ، ويجب أن يتم في محل سكنى المعنى بالأمر مقابل وصل.

ينجز اللجنة الادارية بعد انتهاء أغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الادارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية خلال أجل خمسة أيام ينتهي من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية. ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

اللائحة الانتخابية لأحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلباً إلى رئيس اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات التقيد.

المادة 237

لا تحول دون التقيد في اللوائح الانتخابية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بجناح على لا يترفق الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكيها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

الفرع الثاني

عملية وضع اللوائح الانتخابية

المادة 238

تودع طلبات التقيد في اللوائح الانتخابية خلال أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصياً وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقةتعريفهم الوطنية ، ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته. وفي حالة عدم تتوفر هذه الوثائق ، يتبع عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفراً على بطاقة التعريف الوطنية ؛ وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتها. ويجب إثبات رقم و تاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقيد.

يجب أن يدللي صاحب الطلب ، علاوة على ذلك ، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.

تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقها ويسلم عنها وصل يحمل رقمها ترتيبياً مؤقاً.

يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 239

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة ادارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقنية وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة المعنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

تتألف اللجنة الادارية التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من :

- ناخبيين عن الغرفة المعنية يحسنون القراءة والكتابة ، يعينهما العامل بصفتهم عضوين أصليين ؛

تحصر هذه اللوائح حسب الدائرة الانتخابية بالنسبة لغرف الفلاحة وحسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية.

توضع اللوائح الانتخابية على التوالي بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو للهياكل الناخبة.

إذا كانت دائرة تغدو عرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو عرفة للصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم ، وجب أن تضاف اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة إلى اللائحة الموضوعة للعمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة تغدوه قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

المادة 245

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقاً لهذا القانون وتحتها لإجراء انتخابات الغرف المهنية العامة أو التكميلية إلى أن تتم مراجعتها طبقاً لأحكام هذا القانون على أن تراعى في تلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 255 بعده.

المادة 246

ستخرج اللوائح النهائية لنوابي الغرفة المهنية من الحاسوب . توجه اللوائح المذكورة إلى رؤساء اللجان الإدارية ليبحث مدى مطابقتها للوائح الانتخابية المحصورة محلياً من طرف اللجان الإدارية لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الاشتغال على مطابقتها للوائح المحصورة محلياً من طرف اللجنة الإدارية ؛ وفي حالة عدم مطابقتها أو المخازنة في ذلك أو تعذر استقرار اللوائح من الحاسوب ، تعتمد اللائحة المحصورة محلياً من طرف اللجنة الإدارية.

باب الثاني مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 247

تبادر كل سنة عملية مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية طبقاً لأحكام هذا الباب.

تنطلق اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال أيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين توافق فيه الشروط المطلوبة قانوناً للقيد في اللوائح الانتخابية ، وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المترافقين أو الذين قدموا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 248

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر إلى غاية 31 منه بالماكتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض ، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه.

المادة 242

يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلب خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عنوان المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لأحدى الغرف المهنية أن يطلب خلال نفس الأجل فيه فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية ، وبخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد . ويسلم وصل يحمل رقم ترتيبها مؤقاً عن كل طلب أو شكوى . لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد اصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه.

المادة 243

تعرض الطلبات والشكوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية التي تجتمع في شكل لجنة الفصل والتي تتألف فضلاً عن أعضاء اللجنة الإدارية من ناخبين يعينهم العامل من بين الناخبين العقدين في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ثلاثة ناخبين يعينهم العامل من بين الناخبين الذين يمثلون التجارة والصناعة والخدمات . تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ، وتتداول هذه اللجنة وفق الشروط المقررة في المادة 241 من هذا القانون.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيب لها وبينها رئيس اللجنة الإدارية كتابة في أجل ثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سذاتهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 241 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عنوان المكان وذلك خلال خمسة أيام تبتدء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز خلال نفس الأجل لكل شخص يعنيه الأمر أن يقدم دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق الشروط المقررة في المادة 278 من هذا القانون ، وبخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

المادة 244

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تحصر فيه اللجان الإدارية اللوائح النهائية للناخبين.

المادة 252

تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكوى مع وضع رقم ترتيبى لهذه المقررات وبلغها رئيس اللجنة في أجل ثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنين بالأمر في محل سكتاهم مقابل وصل.

المادة 253

يودع يوم 15 فبراير في الساعة الثامنة صباحاً الجدول التعديل النهائي بالأماكن الإدارية المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون. يجوز لكل ناخب أن يطلع في كل مكان من تلك الأماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان ليقتنى له عند الحاجة أن يقيم ، خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع الجدول التعديل النهائي ، دعوى الطعن في المقررات التي يتضمنها هذا الجدول طبقاً لأحكام المادة 278 بعده. تحصر اللجنة الإدارية نهائياً في 31 مارس لائحة الناخبين بالنسبة لكل غرفة مهنية طبقاً لأحكام المادة 244 من هذا القانون.

المادة 254

إذا تعذر في إحدى الغرف المهنية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ والأجال المقررة لذلك ، تحدد تواريخ وأجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية وللجنة الفصل ، وتضرب أجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة 255

تعتمد اللائحة المحصورة بعد مراجعتها وحدها إلى أن تحصر نهائياً اللائحة الانتخابية للسنة المولية فيما يخص جميع الانتخابات العامة أو التكميلية مع مراعاة التغيرات التي يمكن أن تدخل عليها أثر الحالات الآتية :

- 1 - وفاة ؛
- 2 - الأحكام النهائية الصادرة على أثر دعوى الطعن المقدمة ضد مقررات اللجنة الإدارية ؛
- 3 - ظهر قيد من قيود الأهلية الانتخابية ؛
- 4 - إغفال التقييد في اللائحة الانتخابية على أثر خطأ مادي ؛
- 5 - التقييد في عدة لوانح أو تقييدات متعددة في لائحة واحدة ؛
- 6 - الكف بعد انتهاء أجل التقييد عن القيام بالمهام التي يترتب على مزاولتها التجريد من حق التصويت ؛
- 7 - استيفاء شرط السن أو الاقامة في دائرة نفوذ الغرفة بعد انتهاء أجل التقييد ؛

8 - القيام ، عند الاقتضاء ، بتعريف الممثل الذي غادر المنشأة أو كف فيها عن مزاولة المهام العطابقة للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة لغرف الصنيد البحري ؛

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصف مهني أو لهيئة تابعة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة غرفة أخرى ، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعنى بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 249

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 9 منه ، وتندفع الجدول التعديل المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون ، وتندفع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 250

تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافق فيها هذه الشروط ، وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص المترفين أو الذين قفوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوانح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

تتداول اللجنة الإدارية وتتخذ مقرراتها وتبلغها وفقاً للمسطرة المحددة في المادة 241 من هذا القانون.

المادة 251

تبقى اللائحة الانتخابية للسنة المنصرمة والجدول التعديل المؤقت موجودين بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون طيلة الثمانية أيام كاملة المولية ، ويخبر الجمهور بواسطة إعلانات ملصقة في أبواب البنایات الإدارية وإعلانات بواسطة الإذاعة أو التلفزيون والصحف أو بأية وسيلة أخرى ملائفة الاستعمال بأنه يمكن لكل شخص أن يطلع على اللائحة المذكورة وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدده بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل من لم يتم تقييده أن يوجه خلال نفس الأجل طلب تقييده إلى رئيس اللجنة الإدارية بحرر طبق الشكليات المقررة في المادة 238 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب إما بتفعيل تقييده وإما بشطب شخص مقيد بصفة غير قانونية ، ويخلو نفس الحق للعامل أو البالشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

يسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً مؤقتاً عن كل طلب أو شكوى. تعرض الطلبات والشكوى على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 243 من هذا القانون.

لا تقبل أية مطالبة أو شكوى بعد اتصaram الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

باب الرابع**أسلوب الاقتراع****المادة 259**

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي والأغلبية النسبية في دوره واحدة.

ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقعة ، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دوره واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

باب الخامس**شروطأهلية الترشح وموانعه****المادة 260**

يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرف الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري ، علامة على شرط السن المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون ، أن يكون مقيماً في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية.

غير أنه بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية يجب على المرشح أيضاً أن يثبت أنه يمارس حسب الحالة مهنة فلاحية أو في الصناعة التقليدية منذ ثلاث سنوات على الأقل في تاريخ الاقتراع في دائرة تغدو الغرفة المعنية وذلك ضمن الشروط المحددة على التوالي في المادتين 222 و 228 من هذا القانون.

المادة 261

لا ينتخب في الغرف المهنية : الأشخاص الجاري في حقهم منذ وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها الأخيرة أحد أنواع عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 221 من هذا القانون وغير الممكن لهم الاستدلال بأحكام المادة 237 من هذا القانون.

لا ينتخب أيضاً الأشخاص المجردون من الحق في قابلية الانتخاب على إثر حكم قضائي أو عقوبات بالتجريد من الحقوق الوطنية.

باب السادس**الترشيحات****المادة 262**

تمري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون والمتصلة بتحديد تواريخ وأجال العمليات الانتخابية وإيداع وتسجيل الترشيحات وبتصنيص الألوان وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

9 - الحالات المترتبة على المعالجة المعلومانية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

لا تقبل طلبات التقيد المقدمة طبقاً لأحكام الفقرتين 7 و 8 أعلاه إلا إذا وردت على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم العاشر السابق ل يوم الاقتراع.

تكون أعمال الإضافة أو الشطب المنكورة موضوع جدول تعديل يحرره رئيس اللجنة الإدارية. وينشر هذا الجدول قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.

غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر قيد ناتج عن أحكام قضائية ، يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة.

المادة 256

نؤهل للجان الإدارية على صعيد كل غرفة مهنية في حالة الدخال اللوائح الانتخابية للغرف المهنية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المالية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهاياني كإلغاف قيد شخص في عدة لوائح انتخابية أو تكرار تقديره في لائحة واحدة حيث تقوم بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلومانية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقاً لأحكام الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون مع مراعاة ما يلى :

- تزود اللجنة الإدارية المختصة الجدول التعديل المؤقت رفقه اللائحة الانتخابية النهائية وكذا الجدول التعديل النهائي بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض.

- يسوى النزاع المتعلق بالتقيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية طبقاً لأحكام المادة 278 من هذا القانون.

المادة 257

تجري وفقاً لأحكام هذا الجزء جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

باب الثالث**تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارتها****المادة 258**

يباشر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من وزير الداخلية والوزير الوصي على الغرفة المعنية تعيين الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة وتحديد مقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها.

يحدد نفس المرسوم كذلك توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الفرع الثاني
عمليات التصويت

المادة 269

تجري عمليات التصويت وفقاً لأحكام المواد 59 وما يليها إلى غاية العادة 62 من هذا القانون.

الفرع الثالث
فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 270

تجري عمليات فرز وإحصاء الأصوات طبقاً لأحكام المادتين 63 و 64 من هذا القانون.

الفصل الثاني

غرف الفلاحة

المادة 271

يعطى رئيس المكتب إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته.

غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالاً ويوضع عليها جميع أعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتيجتها.

تنبئ في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقاً لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 272

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقاً لأحكام المادة 66 من هذا القانون. على أن كل مرشح انتخب والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع الترشيح شروطأهلية الانتخاب المطلوبة يعلن عن استقالته بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة داخل أجل عشرة أيام من يوم الإعلان عن النتائج.

يخول حينذاك المرشح المعلن عن استقالته أجل أربعة أيام كاملة ليطلب حسب المسطرة المحددة في أحكام الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون إلغاء المقرر الصادر في شأنه.

المادة 263

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً على الأقل.

المادة 264

تودع الترشيحات أو لواح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقتضى اللجنـة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار إليها في المادة 239 أعلاه.

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لنـرف التجارة والصناعة والخدمـات وغرف الصناعة التقليدية وجمـب الهيئة النـاخـبة بالنسبة لنـرف الصيد البحري.

يجب أن تشمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 265

يجب أن تودع التصريحات بالترشـح وفقـ الكـيفـيات والـشـروـط المـقرـرـة فيـ المـادـة 45ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ كـماـ يـجـبـ أنـ تـضـمـنـ هـذـهـ التـصـرـحـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـنـرـفـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـالـخـدـمـاتـ وـغـرـفـ الصـنـاعـةـ التـقـلـيـدـيـةـ وـنـرـفـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ الصـنـفـ الـمـهـنيـ أوـ هـيـةـ النـاخـبـةـ الـمـعـنـيـةـ .ـ

الباب السابع**العمليات الانتخابية****الفرع الأول****العمليات التحضيرية للاقتراع**

المادة 266

يتولى عامل العمالة أو الأقليم ، بمجرد نشر المرسوم المشار إليه في المادة 263 أعلاه ، العمل على إعداد البطائق الانتخابية التي يسحبها كل نـاخـبـ بـنـفـسـهـ بـمـقـضـيـةـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ الـمـحـلـيـةـ الـتـيـ يـتـسـعـ إـلـيـهـ .ـ

توضع وتسحب البطائق الانتخابية وفقاً لأحكام المادة 40 من هذا القانون ، ويجب أن تضمن هذه البطاقة أيضاً بيان الغرفة المعنية.

المادة 267

يجب أن تضمن أوراق التصويت الموضوعة وفق الكـيفـيات المـقرـرـةـ فيـ المـادـة 55ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ بـيـانـ الـفـرـقةـ الـمـهـنيـ وـالـصـنـفـ الـمـهـنيـ أوـ هـيـةـ النـاخـبـةـ لـلـمـرـشـحـينـ .ـ

المادة 268

تسرى على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائـهاـ وـنـوابـهمـ وـكـذاـ سـيرـ هـذـهـ مـكـاتـبـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 56ـ وـ 57ـ وـ 58ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ .ـ يـحـاطـ الـجـمـهـورـ عـلـمـاـ بـأـمـاـكـنـ التـصـوـيـتـ عـشـرـةـ أيامـ عـلـىـ الـأـقـلـ قـبـلـ تـارـيخـ الـاقـتـرـاعـ .ـ

تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقيه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الأقليم ، ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية التابعة لتقونها العمالة أو الأقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

ينتظر من العقوبات المقررة في المادتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضواً في غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالات أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة ، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحال بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

الباب الثامن

إيداع المحاضر

المادة 277

لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمغار الدائرة الانتخابية أو السلطة الإدارية المحلية أو العمالة أو الأقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب المركزي أو محضر لجنة الأحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقيم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 281 من هذا القانون.

توضع قوائم التوفيق رهن إشارة الناخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

الباب التاسع

المنازعات الانتخابية

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 278

تسوى الطعن المتعلقة بالنقيد في اللوائح الانتخابية لغرض الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من هذا القانون.

المادة 273

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الأقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية ، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الإدارية التابعة لتقونها الدائرة الانتخابية.

ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذلك من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المذكور ، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

الفصل الثالث

غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

المادة 274

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقاً لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المترافق فيها والملاغة والخلافات غير القانونية في ظرف مختوم يوقيه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الأحصاء المنصوص عليها في المادة 275 بعده . ويودع النظير الثالث بكتابية ضبط المحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

المادة 275

تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف حسب طبيعة الغرفة المعنية من يأتي :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيساً
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل ،
- ممثل العامل ، كتاباً.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة 276

تقوم اللجنة المنكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وبيان نتائج التصويت النهائية وفقاً لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

المادة 283

يعلن العامل حالاً عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في المواد 5 و 6 و 261 من هذا القانون.

المادة 284

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات غرف الفلatha وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري على التوالي والعقوبات المقررة لها طبقاً لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

القسم الرابع

**التمويل واستعمال الوسائل الصمعية البصرية العمومية
أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة
الجماعية والتشريعية**

الجزء الأول

**مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية
التي تقوم بها الأحزاب السياسية**

المادة 285

تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

المادة 286

يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو تشريعية.

المادة 287

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية توزيع هذا المبلغ وطريقة صرفه.

المادة 288

يجب على الأحزاب السياسية التي تستفيد من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، أن تثبت ، حسب الشكليات والشروط المحددة في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتنديمه ، أن المبالغ التي حصلت عليها تم استعمالها في الأجال ووفقاً للشكليات المحددة من طرف الحكومة للغايات التي منحت من أجلها.

الفرع الثاني**الطعون المتعلقة بالترشيحات****المادة 279**

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلى :

- يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض ؛
- تبت المحكمة الإدارية نهائياً في ظرف أربعة أيام من تاريخ إيداع الطعن بكتابية ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث**الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية****المادة 280**

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 281

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع ، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

الباب العاشر**الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة****المادة 282**

في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو في غرفة الفلatha أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري ضمن الشروط المقررة في المواد 272 و 276 و 283 من هذا القانون أو إذا ما ألغيت نتائج الاقتراع عملاً بأحكام المادة 74 من هذا القانون أو على إثر دعوى الطعن العاقمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 281 أعلاه فإن المقدم الشاغر في اللائحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يسند إلى المرشح الموالي في نفس اللائحة في الهيئة الناخبة المعنية وإن لم يوجد قابلين للانتخابات الجديدة التي تعيين ضرورة تناوله في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوماً (60) ابتداء من تاريخ المقرر الذي تعلن بمقتضاه الاستقالة في الحالات المنصوص عليها في المواد 272 و 276 و 283 المذكورة إن لم يكن ذلك المقرر موضوع دعوى طعن ، أو في الأحوال الأخرى ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم الصادر في دعوى الطعن.

الجزء الثالث**استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية**

المادة 295

يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية ضمن الشروط والشكليات المحددة بمرسوم ينفذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالاعلام.

القسم الخامس**أحكام انتقالية وختامية**

المادة 296

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و 279 من هذا القانون فلن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقاً للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه.

وتبت المحكمة طبقاً لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

المادة 297

تنسخ أحكام :

- القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستئنافات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) :

- القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) :

- الباب الثاني والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربى الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجاليها :

- الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية :

- الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية :

- الجزء الأول والفصول 42 و 45 (البند 1 و 2 و 4) و 47 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

الجزء الثاني**مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية**

المادة 289

ينتعن على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية ، الالتزام بالسعف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم ينفذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية.

المادة 290

يضع كل مرشح جرداً للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقها بجميع الوثائق التي ثبتت صرف المبالغ المذكورة.

المادة 291

يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جرداً بالمصاريف مرتفقاً بـ الوثائق المشار إليها في المادة 290 أعلاه.

المادة 292

تحدد لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال العملات الانتخابية.

تتألف هذه اللجنة من يأتي :

- قاض بالمحاكم الأعلى للحسابات ، رئيساً ؛
 - قاض بالمحاكم الأعلى يعينه وزير العدل ؛
 - ممثل لوزير الداخلية ؛
 - ممثل للمالية يعينه وزير المالية.
- تضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير.

المادة 293

إذا لاحظت اللجنة المشار إليها في المادة 292 أعلاه أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية ، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزاً للسعف المحدد طبقاً لهذا القانون ، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

المادة 294

يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعنى في أجل يحدده له بالادلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة 290 أعلاه.

المادة 301

تنهي ، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم ، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بال المجالس الجماعية و مجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.

يتم ، في التواريخ التي تحدد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون ، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري .

المادة 298

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997 والتي يجب على المغاربة ، نكروا وإناثا ، غير المقدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.

تقوم اللجان الإدارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقيد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المالية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه :

- تودع طلبات التقيد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام ؛
- يودع الجدول التعديل الموقت مرافقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 طوال ثلاثة أيام تودع في أثاناه الطلبات والشكوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا القانون ؛
- يحدد أجل إيداع الجدول التعديل النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة ؛
- تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدون بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1997 تطبيقا للقانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه.

المادة 299

يباشر ، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون ، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.

تحل اللوائح الانتخابية الجديدة المروضعة بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 300

يباشر ، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة 299 أعلاه ، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري ، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 229 من هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها.

يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في تأسيسي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الإدارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين 239 و 243 من هذا القانون.